مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

إعداد الباحثة: ميثاء عباس علي الحوسني.

الطالبة بماجستير القانون الخاص

بكلية القانون – جامعة الشارقة

المقدمة

يكمن الهدف الرئيس من التجاء الخصوم للقضاء في الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع منازعتهم، وبمجرد إصدار المحكمة حكمها في الموضوع، فإنها تكون قد أدت وظيفتها وتستنفد بذلك ولايتها تجاه المسألة التي فصلت فيها، فلا يجوز لها أن تعيد الفصل فيها مرة أخرى طالما كان حكمها فيها قطعياً[1]. ومن هذا المنطلق لا يجوز للمحكمة أن تمس حكمها القطعي الصادر في مسألة ما بالتعديل أو بالإلغاء، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أو اتفاق الخصوم[2].

وتجد هذه القاعدة تبريرها في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، فبمجرد أن يحوز الحكم على قوة الأمر المقضي يتحصن من التعديل والإلغاء، وهو ما يحقق الاستقرار القانوني للمراكز التي جاء الحكم ليقر بها أو ليثبتها أو ليلغيها، ومما لا شك فيه ان ذلك يمنع تأبيد المنازعات القضائية، ويؤدي إلى اقتصار الوقت والجهد في العملية القضائية[3] . وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بعد ثبات مضمون الحكم الصادر، ومنع أي محاولة تقضي بالمساس بمضمونه سواء كان من المحكمة مصدرة الحكم نفسها أو من أطراف الخصومة [4].

---

(1) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1974 ، ص 398؛ د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 572.

(2) المرجع السابق، ص 573.

(3) د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، مرجع سابق، ص 583.

(4) د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 64.

وبالإضافة إلى ذلك فقاعدة استنفاد الولاية ترتبط بصورة مباشرة مع الأسس التنظيمية للمرفق القضائي، حيث يتبنى النظام القضائي الاماراتي مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثم فإن وسيلة تصحيح أي خطأ في أحكام محاكم الدرجة الأولى هي الطعن فيها أمام محاكم الاستئناف وليس الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم طالما لم يتعلق الأمر بإحدى الحالات المستثناة قانوناً[1].

إشكالية الدراسة :

إذا كانت القاعدة أن ولاية المحكمة على الدعوى تنتهي بمجرد اصدارها الحكم القطعي فيها، مما يفقدها سلطة إعادة الفصل في ذات الدعوى أو تعديل أو إلغاء الحكم الذي أصدرته بشأنها، ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية إعادة الحكم للمحكمة التي أصدرته ما إذا قالت كلمتها فيه، ومتى تغدو هذه الأخيرة منقطعة الصلة بهذا الحكم، فهل من مجرد إصدارة أم بعد صيرورته حكماً قطعياً.

وفي حال جاء الحكم مقترن بخطأ مادي أو حسابي، فهل من الممكن العودة لذات المحكمة التي أصدرته لتزيل هذا الخطأ؟، وهل يحق لطرفي النزاع المطالبة بذلك، أم هو حق يقتصر على المحكمة؟

وما هو العمل لو شاب الحكم الصادر من المحكمة شيء من الغموض والإبهام، فهل للمحكمة أن تخوض في تفسيره، أم يترك ذلك للمحكمة الأعلى درجة؟، وهل يتم ذلك بطلب من الخصوم أم يقف على قبول وطلب المحكمة التي أصدرت هذا الحكم؟

وإذا أغفل حكم المحكمة لبعض طلبات الخصوم، فهل يحق للطرف الذي أغفلت طلباته أن يتقدم بطلب لاستكمال الفصل في طلباته، أم يقوم برفع دعوى مبتدأة مطالباً بذلك؟

وبناء عليه يسعى هذا البحث إلى التعرف على حق المحكمة في التصدي لما قد يطرأ على إحكامها من مشكلات مستقبلية، وذلك من خلال الوقوف على حق المحكمة في إعادة نظر المنازعات التي قد سبق لها وقالت كلمتها فيها، ومعرفة الحد الذي تقف عنه المحكمة في التعامل والتعديل والإضافة إن أمكنها ذلك، والتعرف على الآليات والنظم التي وضعها المشرع للتعامل مع ما قد يشوبه أو يثيره الحكم بعد صدوره، أو ما قد يغفله عند الفصل فيه، إلى جانب تحديد الشروط التي تستوجبها كل حالة من الحالات السابقة على حدة.

ومن الممكن أن نلخص عناصر مشكلة البحث في النقاط التالية :

_ تحديد الأساس القانوني لقاعدة استنفاد المحكمة لولايتها؟

_ ما هي الحالات التي يمكن أن تستمر فيها ولاية المحكمة على القضية بعد إصدار حكمها فيها؟

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 696.

_ التعرف على الشروط والضوابط المتبعة في كل حالة من الحالات التي تستمر فيها ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها وهي حالات التفسير والتصحيح والاستكمال.

فمن المهم التعرف على الكيفية التي يتم التعامل بها بين وجوب إعمال القاعدة العامة، والتي تقتضي عدم المساس بالحكم، وذلك نظراً لاستفاد ولاية المحكمة تجاهه، وبين الحالات التي توجب إعادة نظر المحكمة لذات الدعوى وذلك بغية تفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله.

المنهج المتبع في الدراسة :

تعتمد الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي والذي تتجلى أهميته من خلال تحليل التشريعات المعنية بحالات استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها في النظام القانوني الإماراتي. كما تستعين الدراسة بالمنهج الوصفي بما يتواءم مع طبيعتها التي تقتضي تحديد ماهية ونطاق قاعدة استنفاد الولاية، ومن ثم البحث في حالات استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها. وتستعين الدراسة أخيرا بالمنهج التأصيلي، حيث تحاول الاستناد إلى فهم وتفسير الأحكام القانونية المختلفة بهدف الوصول إلى قواعد ومبادئ وأحكام عامة بشأن موضوع البحث.

تقسيم :

تسعى الدراسة إلى التعرف على حالات استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها، والتي نحدد عن طريقها نطاق استنفاد المحكمة لولايتها. ويتم ذلك من خلال البحث في مفهوم قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها. والتعرف على نطاق تطبيق قاعدة استنفاد ولاية المحكمة. ويلي ذلك التعرف على سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية للحكم، وتحديد شروط قبول طلب التصحيح وإجراءاته وكيفيه تقديم طلب التصحيح ونظره والحكم فيه والطعن فيه. كما تعرض الدراسة بعد ذلك سلطة المحكمة في تفسير ما يقع في الحكم من غموض وإبهام، للتعرف على شروط قبول طلب التفسير وإجراءاته، وكذلك لتبيان حكم المحكمة فيه والطعن فيه. ثم تلقي الدراسة الضوء على إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات، وذلك للوقوف على مفهوم الإغفال وتطبيقاته، ولتحديد شروط قبول طلب الاستكمال واجراءاته، وأخيراً عرض حكم المحكمة في طلب الاستكمال والطعن فيه. وذلك كله على النحو التالي :

- **المبحث التمهيدي : ماهية ونطاق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها.**
- **المبحث الأول : سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية للحكم.**
- **المبحث الثاني : سلطة المحكمة في تفسير ما يقع في الحكم من غموض أو إبهام.**
- **المبحث الثالث : إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات.**

المبحث التمهيدي

ماهية ونطاق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها

تمهيد وتقسيم :

من أهم النتائج التي تترتب على صدور الحكم المنهي للخصومة استنفاد المحكمة لولايتها على المسألة التي أصدرت حكما فيها، مما يمتنع معه العدول عن حكمها في هذه المسألة، أو إعادة نظرها من جديد. حتى ولو كان لديها أدلة قانونية، أو واقعية لم تثار من قبل في الدعوى الأصلية، أو لم تتطرق لها رغم إثارتها في الدعوى التي صدر فيها حكمها[1]. ويتطلب التعرف على هذه النتائج أن نحدد أولاً ماهية قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها، ونعرض ثانياً لنطاق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها.

المطلب الأول

ماهية قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها

تقسيم :

سوف نتناول في هذا المطلب موضوع ماهية قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها، حيث نبدأ بتحديد المقصود بقاعدة استنفاد الولاية، ثم نعرض لتمييز فكرة استنفاد الولاية عن فكرة حجية الأمر المقضي، كما نحدد أساس قاعدة استنفاد الولاية، وأخيراً نعرض لمدى تعلق القاعدة بالنظام العام.

الفرع الأول

المقصود بقاعدة استنفاد المحكمة لولايتها

تعرف فكرة استنفاد المحكمة لولايتها بأنها : حسم القاضي لمسألة معينة، وبالفصل في هذه المسألة يستنفد سلطته في الحكم فيها، فيمتنع عليه العدول عما قضى به، بالإضافة لعدم إمكانيه إعادة النظر لسابقة فصله فيها[2].

---

(1) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 99_100.

(2) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 910.

كما عرفها رأى في الفقه بأنها : بحث القاضي لمسألة ما وإصداره لقراره بشأنها بصفة قطعية ينهي ولايته بنظر النزاع[1].

وعرفها رأى آخر بأنها : الحالة التي يمتنع فيها القاضي عن مزاولة سلطته في الحكم بمجرد حسم المسألة بالفصل فيها، فيمتنع عليه العدول عن قضاءه، أو إعادة نظرها وإن كان حكمه فيها باطلاً[2].

وعليه فإن استنفاد الولاية هو عدم مباشرة القاضي لوظيفته القضائية أكثر من مرة بصدد مسألة معينة[3]. أي أنه طالما فصلت المحكمة في مسألة عرضت عليها فإن سلطتها بشأنها تكون قد انتهت[4]. وبناء عليه، فإذا أعلنت المحكمة عن عقيدتها تجاه مسألة من المسائل المطروحة عليها، تكون قد استنفدت ولايتها بشأن هذه المسألة[5]، وهو ما يعني زوال سلطتها تجاهها[6]. فالقاعدة في هذا الشأن أن ما قال القاضي كلمته فيه لا يملك إعادة بحثه من جديد، كما يصبح قضاءه في هذا الأمر ملزماً له ولأطراف الخصومة[7]، وبصفة خاصة تجاه المسألة التي بحثها القاضي وأصدر تجاهها حكمه بصفة قطعية[8]. وهو ما يسفر عنه عدم جواز مساس المحكمة بالحكم الذي أصدرته في المسألة المطروحة عليها سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد إطراف الدعوى، أو بناء على اتفاقهم[9]. وعلى هذا الأساس يمتنع على المحكوم له بعد صدور الحكم المطالبة بتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، أو أن يطلب المحكوم عليه منحه أجلا

---

(1) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 822.

(2) د. حسام مهني صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم المدني (دراسة مقارنة)، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 233.

(3) د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 489.

(4) د. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، ص 378.

(5) د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابطها وحجيتها، الطبعة الثانية، (بدون إشارة لدار النشر)، 1992، ص 345.

(6) د. وجدي راغب فهمي، مبادى القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص 705.

(7) د. أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 346.

(8) د. محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص822.

(9) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 705.

للوفاء. كما يمنح هذا الحكم للمحكوم له والمحكوم عليه معا، في حال توافرت المصلحة، الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً[1].

وخلاصة ما تقدم أن المحكمة تغدو بلا ولاية تجاه المسألة المحسومة بحكم قضائي، فلا تملك بعد النطق بالحكم الرجوع عنه، أو تغييره، أو تعديله، أو الإضافة إليه، فليس للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحكم بعد إصداره، أو أن توقف النفاذ الذي أقرته في حكمها، وإنما يتم ذلك وفق طرق الطعن المقررة قانوناً[2]. وتأكيداً على ذلك قضت المحكمة الاتحادية بأنه : « لما كان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد[3] ».

الفرع الثاني

التمييز بين فكرة استفاد الولاية وفكرة حجية الأمر المقضي

يقصد بقاعدة استنفاد الولاية أن فصل المحكمة في أحد المسائل المتنازع عليها أمامها ينهي ولاية المحكمة بشأنها، أي أنها تصبح بلا ولاية بالنسبة لهذه المسألة، بحيث لا تملك المحكمة بعد النطق بالحكم فيها إلغاءه، أو تغييره، أو تعديله[4].

أما بالنسبة لفكرة الحجية فهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، معناها أن الحكم قد صدر صحيحاً من الناحية الشكلية والموضوعية، فهو حجة فيما قضي به[5]. وبموجب هذه الصفة لا يقبل إعادة رفع الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة، أو غيرها، وفي حال ما إذا رفعت من جديد لا تقبل لسابقة الفصل فيها[6].

---

(1) د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، مرجع سابق، ص 573.

(2) د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 62.

(3) المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، الطعن رقم 2 لسنة 2013 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 21 يناير 2014، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\11.

(4) د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 62.

(5) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 878.

(6) د. أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 268.

وتتشابه فكرة استنفاد الولاية مع فكرة حجية الأمر المقضي في كونهما يحققان ذات الهدف، وهو عدم المساس بالشيء المحكوم فيه، كما أنهما يتبعان ذات المفهوم وهو عدم مباشرة الوظيفة القضائية تجاه ذات المسألة أكثر من مرة[1]. كما أنهما يشتركان في الحصانة التي يقدمانها للمسألة المحسومة بحكم قطعي، فيمتنع معها إعادة نظر ذات المسألة مرة أخرى[2].

ورغم ما تقدم تختلف كلتا القاعدتان في نطاق كلا منهما، فبالنسبة لاستنفاد المحكمة لولايتها يكون أثرها مقصوراً على الخصومة التي فصلت فيها المحكمة وحدها دون ما لم تفصل فيه، أي أن سلطة المحكمة تزول تجاه ما قالت فيه كلمتها دون غيرها من المسائل. ولكن ذلك لا يمنع من إثارة هذه المسألة من جديد، على أن يثار في خصومة مستقبلية ولا يمس ما يتمتع به الحكم الصادر في الخصومة الأصلية من حجيه. في حين أن أثر فكرة الحجية يمتد في ضمان استقرار الحماية القضائية الممنوحة للحكم تجاه أي خصومة مستقبلية أمام نفس المحكمة أو أمام أي محكمة أخرى[3].

وتتجلى أهمية التفرقة بين فكرة استنفاد ولاية المحكمة وحجية الأمر المقضي، في أن الحجية تلحق الحكم القضائي الذي يمنح الحماية القضائية من دون الأعمال التي تصدر خلال الخصومة القضائية، وعلى النقيض فإن استنفاد سلطة المحكمة يتحقق تجاه كل حكم حاسم في مسألة موضوعية، أو إجرائية داخل الخصومة[4]. كما أن الحجية نسبية الأثر، مما يجعل الأحكام الموضوعية الصادرة قبل الإدخال، أو التدخل في الدعوى لا تحوز الحجية في مواجهة هذا الخصم المدخل، أو المتدخل. في حين أن استنفاد الولاية ذو أثر مطلق داخل الخصومة، مما يمنع معه الخصم الجديد من إثارة المسألة الإجرائية التي سبق الفصل فيها بحكم قطعي قبل إدخاله، أو تدخله. ومن الجدير بالذكر أن صدور تشريع جديد ينظم مسألة محسومة بحكم سابق لا يهدر حجية الأمر المقضي لهذا الحكم، فالحكم في هذه الحالة يظل سارياً طالما ليس هناك مجال للطعن فيه، فليس للتشريع الجديد أدنى تأثير على الحكم وحجيته طالما استنفدت طرق الطعن تجاهه. وذلك على عكس التشريع الذي ينظم مسألة صدر فيها حكم قطعي، استنفدت تجاه المحكمة سلطتها

(1) المرجع السابق، ص 222.

(2) د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 490.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 694.

(4) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2009، ص 137.

دون أن يجوز حجية الأمر المقضي، ومثال ذلك الحكم الصادر في مسألة اختصاص المحكمة، الذي يهدر بصدوره التشريع الجديد ليعاد معه بحث مسألة الاختصاص مرة أخرى داخل الخصومة ذاتها[1].

الفرع الثالث

أساس قاعدة استنفاد ولاية المحكمة

تنحدر هذه القاعدة من نصوص القانون الروماني القديم الذي يعبر عنها بالعبارة التالية : " lata sententia, judex desinit esse judex "[2]. وقد انتقلت هذه القاعدة من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي، حيث قننت في نص المادة 481 من القانون الفرنسي الجديد، وهي القاعدة التي يعبر عنها القضاء الفرنسي بمقولته الشهيرة صدور الحكم يوقف القاضي عن كونه قاضياً[3].

ويكمن أساس قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها في ضرورة تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية، فهذا الاستقرار المطلوب لا يتحقق بمجرد صدور الحكم، بل يتطلب لتفعيله الالتزام بعدم المساس بمضمون الحكم الصادر. وهذا الامتناع عن المساس بمضمون الحكم هو أمر مطلوب احترامه من القاضي إلى جانب الخصم في الخصومة التي يصدر الحكم كأثر لها. وتستجيب قاعدة استنفاد الولاية لذات الهدف الذي تعمل الوظيفة القضائية على تحقيقه وهو تطبيق القانون والفصل في المنازعات القضائية عن طريق استصدار الأحكام القضائية، فمن المعلوم أن إنهاء المنازعات القضائية يحقق الاستقرار للمرفق القضائي ويمنع التشكيك فيه، كما يزيل ارتياب المتقاضين تجاهه، وهو ما يمثل في حقيقته ذات الأساس الذي تقوم عليه قاعدة حجية الأمر المقضي[4].

الفرع الرابع

تعلق قاعدة استنفاد الولاية بالنظام العام

لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات المدنية الاماراتي يفيد اعتناق المشرع الاماراتي لقاعدة استنفاد المحكمة لولايتها، وعلى الرغم من ذلك فهذه القاعدة تعد من المسلمات في الفقه والقضاء. فمن

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 55.

(2) J. VINCENT,S.GUINCHARD,op., n 185, p. 173؛ مشار إليه لدى : د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص 99.

(3) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص 99.

(4) د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 64.

الأمور التي استقر القضاء عليها أنه بصدور الحكم المنهي لنزاع تخرج القضية من سلطة المحكمة، فلا يجوز لها تعديل حكمها فيها ولا أن تعود لنظرها من جديد. ويتعين لإخراج القضية من ولاية المحكمة أن تكون قد أصدرت فيها حكماً سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية، وليس لصدوره صحيحاً أو باطلاً، أو كونه مبنى على إجراء باطل أي تأثير، وذلك نظراً لكون القاضي لا يملك تعديل، أو إلغاء حكمه إلا في حالات نص عليها القانون صراحةً[1].

فيمتنع على المحكمة أن تعيد نظر الحكم الذي أصدرته، فليس لها العدول عنه أو التعديل فيه، سواء كانت إعادة النظر فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولو اتفقوا جميعاً على ذلك، حيث أن النزاع قد خرج من ولايتها فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين أن تعود لمنحه مهلة للوفاء أو أن تقضي بشمول حكمها بالنفاذ المعجل بعد أن سبق لها أن أصدرته غير مشمول بالنفاذ[2]. وعليه فقاعدة استنفاد الولاية تعد من النظام العام، وذلك لارتباطها بأساس التنظيم القضائي وتحقيقها للصالح العام واستقرار التعاملات، فبمجرد اصدار القاضي لحكمه في المسألة المعروضة عليه يصبح غير قادر على الفصل بأحسن مما قضى به، مما يستوجب عليه الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسه في حال أعيدت عليه ذات الدعوى التي قضى فيها[3].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قاعدة استنفاد ولاية المحكمة

تقسيم :

سوف نتناول في هذا المطلب تحديد نطاق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها في ثلاثة فروع، نبدأ باستنفاد الولاية في حالة الفصل في الموضوع، ثم استنفاد الولاية في حالة الفصل في مسألة إجرائية، وأخيراً استنفاد الولاية في حالة الفصل في الحكم بعدم القبول.

---

(1) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص6566_.

(2) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 344.

(3) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 695-696؛ انظر كذلك في هذا المعنى : محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 276 لسنة 2006 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 22 مايو 2007، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\12\2017.

الفرع الأول

استنفاد الولاية في حالة الفصل في الموضوع

تصدي المحكمة لموضوع الدعوى وإصدارها حكماً قطعياً فيها يعد استنفاداً لولايتها تجاه هذا الموضوع. فإذا استأنف الحكم فلمحكمة الاستئناف التعرض للموضوع من جديد، دون أن يعد ذلك من قبيل تفويت درجة من درجات التقاضي، وذلك لأن محكمة الاستئناف تملك الفصل في الموضوع من جديد وليس عليها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، التي فقدت لولايتها على الموضوع بقولها كلمتها فيه[1].

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض بأبو ظبي أنه : « لما كان مؤدى نص المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية إنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى. ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الموضوع هو حكم تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع فإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء ذلك الحكم تعين عليها التصدي لموضوع الدعوى »[2].

أما في حال حسمت المحكمة جزءاً من موضوع الدعوى بحكم قطعي، فتفقد المحكمة ولايتها فيما يخص هذا الجزء دون غيره، بحيث لا يمكنها أن تنظره مرة أخرى، نظراً لاستنفاد سلطة المحكمة تجاه هذه المسألة فقط بإصدار حكم قطعي فيها[3]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن : « الحكم المنهى للخصومة كلها هو الحكم القطعي الذى ينهى النزاع برمته وبكل وجوهه وبالنسبة إلى جميع أطراف الخصومة فلا يقتصر على خصم على حدة إذا تعدد هؤلاء الأطراف فإذا بقى بعد صدور هذا الحكم جزء

---

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 46.

(2) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 415 لسنة 2010 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 19 أكتوبر 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 22\11\2017؛ انظر في ذات المعنى : المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، الطعن رقم 89 لسنة 19 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 17 أكتوبر 1998، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 21\11\2017.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 48.

من الخصومة لم يحسم سواء بالنسبة إلى بعض الطلبات أو بالنسبة إلى بعض الخصوم عند تعددهم، فإن الخصومة لا تكون قد انتهت برمتها »[1].

وفي حال أجابت المحكمة الطلب الأصلي دون التعرض للطلب الاحتياطي واستؤنف حكمها، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم في الطلب الأصلي، يتعين على هذه الأخيرة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل في الطلب الاحتياطي، وذلك نظراً لكونها لم تستنفد ولايتها بشأنه[2]، على أن يكون الطلب موجه لذات الخصم الذي وجه إليه الطلب الأصلي[3]. وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « إذ قضت محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلي _واستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف_ بحكمها المطعون فيه_ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الطلب الاحتياطي الذى لم تستنفد ولايتها بشأنه، ولما كان الحكم المذكور _غير منه للخصومة كلها_ إذ مازال الطلب الاحتياطي مطروحاً على محكمة أول درجة _فإنه لا يقبل الطعن فيه على استقلال _ إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها_ ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن»[4].

الفرع الثاني

استنفاد الولاية في حالة الفصل في مسألة إجرائية

نصت المادة 1662\ من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي[5] ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 130 لسنة 1999 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 31 اكتوبر 1999، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 22\11\2017.

(2) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1099.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 50-51.

(4) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 235 لسنة 2000 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 5 نوفمبر 2000، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 22\11\2017.

(5) وهو ما يعرف بالدفع الشكلي : هو الوسيلة التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق موضوع المطالبة القضائية فيتفادى به موقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه كأن يدفع بأن الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل.

بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها ". مما يعني أن إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الصادر من أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول الدفع الفرعي، يوجب عليها إعادة القضية للمحكمة التي أصدرته إذا انتهت محكمة الاستئناف إلى الحكم باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى أو برفض الدفع الفرعي الذي قبلته محكمة أول درجة.

فعلى الرغم من كون المحكمة قد قالت كلمتها تجاه مسألة إجرائية تتعلق باختصاص المحكمة فإن ذلك لا يمنعها من نظر موضوع الدعوى، ففي حال ما إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم تعاد الدعوى لمحكمة أول درجة لتفصل فيها من جديد، وذلك إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجين[1]. فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم استأنف حكمها واتجهت محكمة الاستئناف لإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص، فيستوجب ذلك إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتفصل فيها، فهي لم تتعرض لموضوع الدعوى، وذلك لأن التعرض لشكل الدعوى من قبل محكمة أول درجة لا يعني أنها تعرضت لها بالشكل الذي يحقق دور الدرجة الأولى. فمن المعلوم أن إعمال مفهوم الدرجة الأولى يستوجب عرض موضوع النزاع على محكمة أول درجة والفصل فيه بحكم قطعي[2].

وعليه فإذا تعرضت محكمة أول درجة للإجراءات من دون المساس بالموضوع تظل محتفظة بولايتها على الدعوى[3]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن : « الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع سواء بندب خبير أو بغير ذلك من طرق الإثبات لا يحوز أية حجية فيما قد يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم في الدعوى حول نقطة معينة من نقاط النزاع »[4].كما قضت محكمة النقض بأبو ظبي بأن : « محكمة الاستئناف إذ ألغت القضاء بعدم قبول الدعوى وجب عليها أن تعيد الدعوى للمحكمة الابتدائية للفصل في موضوعها حتى لا تحرم

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 53.

(2) المرجع السابق، ص 54 ؛ وانظر كذلك في ذات المعنى : محكمة استئناف البحرين، الطعن رقم 3260 لسنة 1983 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 20 يناير 1985، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 22\11\2017.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 55.

(4) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 264 لسنة 2006 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 6 فبراير 2007، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 21\11\2017.

الخصوم درجة من درجتي التقاضي وإذ لم تلتزم محكمة الاستئناف هذا النظر فألغت الحكم الصادر من محكمة أول درجة وتصدت لنظر الموضوع وحكمت في موضوعها فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص[1]» .

وكذلك الحال إذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر بإحالة[2] الدعوى للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين فإن ذلك يستوجب إعادة الحكم للمحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد[3].

وليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لموضوع النزاع إن ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي، فمحكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها تجاه الموضوع، فهي لم تقم بأكثر من رفضها الفصل في الدعوى لوجود عيب شكلي. ولكن الصورة تختلف ما إذا رفضت محكمة الاستئناف الدفع الشكلي ومن ثم قضت في موضوع النزاع، فتزول بذلك ولايتها على الموضوع مما يطرح الخصومة برمتها أمام محكمة الاستئناف إذا ما استأنف حكم أول درجة، وهو ذات الحال إذا ما استأنف الحكم كنتيجة لبطلانه أو لكونه مبنياً على إجراءات باطلة، فتصبح محكمة الاستئناف معنية بمباشرة النزاع إذا ما استأنف أمامها[4].

الفرع الثالث

استنفاد الولاية في حالة الفصل في الحكم بعدم القبول

يعرف الدفع بعدم القبول بأنه الدفع الذي لا يعترض به الخصم على الحق المدعى به، كما لا يطعن فيه على صحة الخصومة أو إجراءاتها، فما هو إلا وسيلة ينكر فيها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، أي ينازع به في قبول الدعوى. وهذا الدفع يغاير الدفوع الموضوعية في كونه لا ينصب على

---

(1) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 90 لسنة 2012 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 19 يونيو 2012، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\11\19.

(2) ومن الجدير بالذكر أن إحالة الدعوى من محكمة لأخرى لقيام ذات النزاع يحدث في محكمتين من ذات الدرجة، ولكن الحال يختلف ما إذا اختلفتا في الدرجة، فالإحالة لا تجوز من محكمة أعلى درجة لأخرى أدنى منها لما في ذلك من إخلال لمبدأ التقاضي على درجتين، فمن غير الجائز أن تنظر محكمة الدرجة الأولى طعنا بالاستئناف في أحد الأحكام الصادرة محكمة من محاكم الدرجة الأولى.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 54-55.

(4) المرجع السابق، ص 56-57.

موضوع النزاع ولا يرمى إلى مناقشة الحق المدعى به، وهو ما يشابه الدفوع الشكلية من هذا الجانب. كما أنه يغاير الدفع الشكلي في كونه غير متعلق بصحة الخصومة وإجراءاتها، وقبول هذا الدفع ينهي النزاع في الغالب، وهو ما يمتنع معه تجديد الدعوى، بينما أن الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا ينهي النزاع ولا يمنع من تجديده، وهو ما يشابه به الدفع الموضوعي. وقد عرفت المذكرة الإيضاحية الصادرة سنة 1949لقانون المرافعات المصري، الدفع بعدم القبول بأنه : " الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك"[1]. وعليه فالدفع بعدم القبول ليس له أي شأن بالخصومة المدنية وإنما ينصب دوره على التخلص منها، فهو يهدف لمنع المحكمة من نظر النزاع، على أساس عدم توافر شروط قبوله وهي المصلحة وآثارها وأوصافها، فإذا قبل الدفع بعدم القبول تمتنع المحكمة عن نظر الدعوى[2].

وقضاء محكمة أول درجة بعدم القبول لا يفقدها ولايتها تجاه الخصومة، فإذا بحثت المحكمة مثلا في مدى توافر شرط المصلحة من دون تعرضها لباقي مسائل النزاع بصورة مستفيضة فلا يعد ذلك فصلاً في الموضوع. ففي مثل هذه الدعاوى لم تقل المحكمة كلمتها ولم تمارس سلطتها تجاهها فلا يتصور استنفاد سلطتها تجاهها[3]. كما أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ليس من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات والتي يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، وإنما هو دفع بعدم القبول الموضوعي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى [4].

---

(1) د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1974، ص 208209_.

(2) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 70.

(3) المرجع السابق، ص74 - 76 .

(4) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 713 لسنة 21 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 21 أكتوبر 2001، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 15\1\ 2018؛ انظر في ذات المعنى : محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 89 لسنة 2008 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 29 مايو 2008، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ

المبحث الأول

سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية للحكم

تمهيد وتقسيم :

إن الطريق الطبيعي لإزالة أي خطأ قد يشوب الحكم القضائي هو الطعن فيه وفقاً لما قرره القانون. ونظراً لتفاوت الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية فقد وضع المشرع نظاماً لإزاله هذه الشوائب، عوضاً عن الطريق العادي وهو الطعن في الحكم، وذلك تجنباً لطول الإجراءات وكثرة النفقات، وهو ما يعرف بنظام التصحيح، الذي تتدارك به المحكمة مصدرة الحكم الأخطاء البسيطة التي تشوب أحكامها[1].

وبناءً على هذا نعرض في مطلبين متتاليين، لسلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية للحكم، بحيث نخصص المطلب الأول لشروط قبول طلب التصحيح وإجراءاته، ونتناول في الثاني حكم المحكمة في طلب التصحيح والطعن فيه.

المطلب الأول

شروط قبول طلب التصحيح وإجراءاته

الفرع الأول

شروط قبول طلب التصحيح

يشترط لقبول طلب التصحيح أن يكون الحكم المراد تصحيحه قطعياً، كما يجب أن يوصف الخطأ بأنه خطأ مادي، بالإضافة لذلك يجب أن يقع طلب التصحيح على الوقائع الثابتة الواردة في الحكم، كما يجب أن يكون الخطأ مؤثراً، ألا يطعن على الحكم المراد تصحيحه بالاستئناف. ونعرض بشيء من التفصيل لهذه الشروط فيما يلي :

=

2017\11\21؛ المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 107 لسنة 24 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 15 ديسمبر 2004، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018\1\15؛ محكمة التمييز برأس الخيمة، الطعن رقم 51 لسنة 4 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 10 يناير 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018\1\15.

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 82.

أولاً_ أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً :

يعرف الحكم القطعي بأنه ذلك الحكم الذي يفصل في الطلبات الموضوعية أو في بعضها، أو أنه يحسم مسألة ما أثيرت في النزاع، وبغض النظر عن كونها مسألة موضوعية، كأحد مسائل التكييف أو كأحد المسائل الإجرائية، ومن أمثلة ذلك البحث في مسألة اختصاص المحكمة أو البحث في مسألة تتعلق بالإثبات، كالنزاع حول طريقة الإثبات[1].

وقد جاء في تعريف محكمة تمييز دبي للحكم القطعي أنه : « ذلك الحكم الذي يضع حداً للنزاع بين الخصوم في جملته، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه بقول حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته[2]».

ومن الأحكام التي تعد أحكاماً قطعية ذلك الحكم الصادر بإجابة طلبات المدعي أو برفضها، والحكم في تكييف عقد، والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه، ومسئوليته عن تعويض الضرر الذي ترتب على عمله غير المشروع[3].

وبصدور الحكم القطعي تستنفد المحكمة المصدرة له ولايتها بشأن ما فصلت فيه[4]، بحيث يمتنع عليها إعادة الفصل في ذات المسألة التي قضت فيها من قبل[5]. كما يتعين على المحكمة أن تذكر أسباب حكمها وإلا كان الحكم باطلاً (مادة 1/129 إجراءات مدنية). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه : « إن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناءً على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى أشير إليه _ ذلك يجعل الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً يتعين معه نقضه[6]».

---

(1) د. فتحي والى، مرجع سابق، ص 545.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 264 لسنة 2006 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 6 فبراير 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 4\1\2017.

(3) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص896.

(4) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص689.

(5) د. فتحي والى، مرجع سابق، ص 545.

(6) نقض مدني مصري، جلسة 10 فبراير 1949، الطعن رقم 162 لسنة 17 ق، مجموعة عمر، ع 5، ص 713.

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام القطعية لا تزول بسقوط الخصومة (مادة 108 إجراءات مدنية)[1]، أو بانقضائها بالتقادم، فلا تسقط إلا بمضي مدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة (مادة 473 المعاملات المدنية والتجارية). وهو ما يحقق حماية لصحيفة الدعوى من السقوط، والمحافظة على كافة الآثار القانونية التي تترتب عليها[2].

ويمكننا بذلك القول بأن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الحاسم في المسائل التي تفصل فيها المحكمة، سواء كانت مسائل موضوعية، أو إجرائية. مما يستوجب على المحكمة المصدرة للحكم القطعي أن تلتزم بعدم العدول عن قرارها حوله، نظراً لخروج المسألة عن ولايتها، واستنفاد سلطتها[3].

أما بالنسبة للأحكام غير القطعية فهي تلك الأحكام التي لا تفصل في موضوع النزاع أو في شق منه وللمحكمة العدول عنها، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية[4]، ومن أمثلة هذه الأحكام كذلك الأحكام المنظمة لسير الخصومة، كالحكم الصادر بتأجيل الدعوى أو بضم دعويين[5].

وتتجلى أهمية التفرقة بين الأحكام القطعية وغير القطعية في أنه لا يمكن للمحكمة العدول عن الحكم القطعي أو تغييره، نظراً لأنها استنفدت سلطتها تجاه المسألة التي قضت فيها، أما بالنسبة للأحكام التمهيدية أو التحضيرية فمن الممكن للمحكمة العدول عنها أو تغييرها في ذات الخصومة، إذا وجدت وجهاً لذلك. وكما أن الأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة، وذلك على نقيض الأحكام غير القطعية[6].

---

(1) وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية أنه : « إذا صدر حكم قطعي في الدعوى فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة، ولو كان صادراً في مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط، ومن ذلك صحف الدعاوى والإستئناف»، نقض مدني مصري، جلسة 31 مارس 1981، الطعن رقم 693 لسنة 47 ق، المكتب الفني، س 32، ص 999.

(2) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 818.

(3) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص583.

(4) د. أسامة الروبي، تسبيب أحكام الإثبات المدني، مجلة الميزان، أبوظبي، عدد 203، السنة التاسعة عشرة، يونيو 2017، ص 34.

(5) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص 15_16.

(6) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 689.

وجدير بالملاحظة، في هذا الشأن، أن التصحيح لا يرد إلا على الأحكام القطعية[1]، أو على الشق القطعي من الحكم[2]، فإذا لم يكن الحكم قطعياً فلا فائدة مرجوة من تصحيحه، وعليه لا يجوز طلب تصحيح الأحكام التي تحوز حجية مؤقتة، كالأحكام الوقتية، نظراً لكونها قد تبدل طبقاً لظروف التي تبنى عليها[3]. ولذات السبب يتطلب لقبول التصحيح أن يكون المراد تصحيحه من الحكم إما منطوقه أو أسبابه المكملة للمنطوق[4].

ثانياً_ أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأً مادياً :

يقع الخطأ في الشق المادي للحكم، عندما يصيغ القاضي موقفه حيال الدعوى بصورة غير دقيقة، وهو ما يجعلنا أمام الخطأ المادي، فيختل منطوق الحكم أو كتابته عن مضمون القرار الذي استقرت عليه عقيدة القاضي. فالخطأ هنا ناتج عن التعبير غير الموافق لفكر القاضي. والخطأ قد يطرأ على الصيغة، أو على أسلوب الحكم، فيظهر هذا الخطأ إما في صورة التغيير أو الإضافة أو الإغفال[5].

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن : « الطعن على مجرد وجود خطأ حسابي انزلق إليه الحكم ولا يكون له تأثير في فهم مراده فإنه لا يعتد به ولا يؤدى إلى نقضه وإنما السبيل إلى تصحيحه هو إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية[6]». وقضي كذلك بأن : « ما ذكره الحكم

(1) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 736.

(2) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديل بالقانون رقم 76 لسنة 2007 بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الثامنة، 2010، ص 1164.

(3) د. حسام مهني صادق، مرجع سابق، ص 252.

(4) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 323؛ انظر في ذات المعنى : محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 585 لسنة 2011 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 25 أكتوبر 2011، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 9\12\2017.

(5) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص84 .

(6) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 617 لسنة 20 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 19 سبتمبر 2000، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 9\1\2018.

المطعون فيه بأن البيع صدر من مورثة المطعون عليهم مع أن البيع صادر من المحجور عليه، هو مجرد خطأ مادي ومن ثم فلا يؤثر في سلامة قضائه[1]».

كما قضي بشأن الخطأ المبني على الإغفال الذي يجيز تصحيح الحكم بأنه : « إذ كان الحكم قد عرض في أسبابه لطلب الفوائد وللخلاف القائم بين الطرفين حوله، فبين سبب الفوائد وسعرها وحدد تاريخ استحقاقها وانتهى في شأنها إلى وجوب إلزام المستأنفين بها، فإن خلا منطوقه من النص عليها فإن الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي البحت الذى يجوز للمحكمة أن تصححه تصحيحاً ترتفع عنه مظنة الرجوع في الحكم أو المساس بحجيته، ذلك أن _التصحيح جائز ما دام للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظره بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه، إذ أن ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب[2]».

والأخطاء المادية التي يرد عليها التصحيح هي الأخطاء المادية البحتة، وهي تلك الأخطاء التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم بحيث لا تفقده ذاتيته كما لا تجعله مقطوع الصلة بالحكم[3]. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : « سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم

(1) نقض مدني مصري، جلسة 17 مايو 1977، الطعن رقم 698 لسنة 42 ق، المكتب الفني، س 28، ص 1230؛ انظر في ذات المعنى : نقض مدني مصري، جلسة 3 ديسمبر 1975، الطعن رقم 8 لسنة 40 ق، المكتب الفني، س 26، ص 1537؛ نقض مدني مصري، جلسة 17 يناير 1991، الطعن رقم 902 لسنة 6 ق، المكتب الفني، س 42، ص 237؛ نقض مدني مصري، جلسة 22 فبراير 1977، الطعن رقم 391 لسنة 42 ق، المكتب الفني، س 28، ص 505؛ المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 267 لسنة 18 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 25 يناير 1998، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 15\1\2018.

(2) نقض مدني مصري، جلسة 13 مايو 1974، الطعن رقم 371 لسنة 38 ق، المكتب الفني، س 25، ص 867؛ انظر في ذات المعنى : نقض مدني مصري، جلسة 26 يوليو 1977، الطعن رقم 352 لسنة 43 ق، المكتب الفني، س 28، ص 1556.

(3) عبد الحميد المنشاوي، كنوز المرافعات (الدفوع والدفاع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 603.

المصحح، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغيره بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه[1]».

وطلب التصحيح محصور بما قد يشوب الأحكام من أخطاء مادية بحتة كتابية، أو حسابية، وعليه يجب أن يكون الخطأ مادياً واقعاً بالكتابة، وليس من قبيل الأخطاء الناتجة عن سوء التقدير الواقعي، أو القانوني، وليس من قبيل الإجراءات باختلاف أنواعها وموقعها من الحكم[2]. كأن يستعين القاضي بلفظة معينة تغاير ما اتجه إليه فكره حيال الدعوى المطروحة أمامه، مما يوقع التناقض بين التعبير الظاهر وإرادته الباطنة، وهو ما يستوجب معه إجراء الموائمة بين الإرادتين[3]. ومن أمثلة الأخطاء الكتابية، الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم، طالما لم يؤثر ذلك في التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة، أو الخطأ في اسم أحد القضاة[4].

ومن أمثلة الخطأ المادي الحسابي، الخطأ عند إجراء القاضي عملية حسابية في جمع المبالغ المستحقة للدائنين، أو عند طرح مبالغ الأقساط المسددة من قبل المدين من مبلغ الدين الأصلي، أو الخطأ في الضرب عند حساب الفوائد المستعجلة، أو في القسمة عند إجراء عملية تحويل العملة[5]. ويلاحظ أن

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 53 لسنة 25 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 18 يونيو 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\12\2017 ؛ وانظر في ذات المعنى : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 854 لسنة 23 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 20 مايو 2003، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 8\12\2017؛ المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 411 لسنة 25 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 18 ديسمبر 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\12\2017.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 224.

(3) د. عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون إشارة لسنة النشر)، ص 113.

(4) د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، مرجع سابق، ص 579.

(5) د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 482.

الخطأ المادي محل التصحيح سواء كان كتابياً أو حسابياً، يجب أن يكون واضحاً لمنع اتخاذ هذا الطريق ذريعة للرجوع عن الحكم، وحماية لحجية الحكم[1].

كما لا يجوز أن يكون طلب التصحيح ناشئاً عن خطأ الخصوم أنفسهم في صحف الدعاوى، أو الطعون. كما لا يجوز في حال التصحيح أن يكون الخطأ المادي ناشئاً عن خطأ الخبير، أو محضر التحقيق، أو محضر المعاينة، وذلك يرجع لطبيعة طلب التصحيح الذي لا يهدف لمنح الخصوم فرصه لاستكمال ما أغفلوه من وجوه الدفاع، أو الطلبات، أو ليصححوا ما أبدوه في الخصومة، مالم يكن قد استفاد القاضي من الأوراق في إرساء قراره حول النزاع[2].

ثالثاً_ أن يكون التصحيح من واقع العناصر الثابتة في الحكم :

أي أنه لابد من إثبات الخطأ المادي الذي يشوب الحكم، فلا بد أن يتوافر دليل على وجود الخطأ في الحكم المراد تصويبه[3]. فاختلاف صورة الحكم الرسمية عن مسودته أحد الأدلة على توافر الخطأ المادي في ملف الدعوى، كما أن من الطرق التي يستعان بها للتدليل على وجود الخطأ من عدمه عملية المضاهاة بين العناصر الداخلية للمسودة ذاتها مما يسهل الوقوف على الخطأ المراد إثبات تواجده. بالإضافة إلى الاستعانة بالفهم الصحيح، أو المنطق السليم لتمييز الخطأ المادي، فمثلاً يستلزم الفهم الصحيح عدم الزام المتعاقد بمالم يقبل الالتزام به صراحةً، فالمؤمن ليس له سؤال شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي يرتكبها في حق زوجه، وباعتبار أن المؤمن قد أمن على أعماله التي تضر بالغير، في حين أن زوجه ليست من الغير في هذا الفرض تجاه عقد التأمين. وعليه لابد من توافر دليل على تواجد الخطأ المادي في الحكم، الذي قد يستدل عليه إما عن طريق مراجعة ملف الدعوى، أو عن طريق مضاهاة الحكم بمسودته، أو عن طريق اعتماد المنطق للوصول لتحديد الخطأ من عدمه[4].وفي هذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : « ما دام للخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظره بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الثابت فيه شريطة أن يكون التصحيح لا يؤدى إلى المساس بكيان الحكم ويفقده ذاتيته[5]».

---

(1)د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 483 -482.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 225.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 92 .

(4) المرجع السابق، ص93-94.

(5) المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، الطعن رقم 512 لسنة 25 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 23 مايو 2004، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 9\12\2017.

رابعاً_ يجب أن يكون الخطأ مؤثراً في الحكم :

لابد أن يكون الخطأ المادي المراد تصحيحه مؤثراً، مما من شأنه أن يعطل آثار الحكم[1]. بمعنى أن يكون الخطأ وارداً في أحد البيانات الجوهرية في الحكم، مما قد يؤثر في تحديد المحكوم لهم، أو المحكوم عليهم، أو تحديد حقوقهم، أو التزاماتهم، مما قد يؤثر سلباً على تنفيذ الحكم. ومن الجدير بالذكر أن للمحكمة سلطة تصحيح الخطأ المادي في الحكم من تلقاء نفسها ولو كان الخطأ المراد تصحيحه يؤدي إلى بطلان الحكم، طالما كانت عناصر تصحيحه مستمدة من الحكم. وبانعدام هذا التأثير على تنفيذ الحكم لا محل لطلب التصحيح، وذلك لاعتباره خطأ مادياً غير مؤثر في الحكم بالصورة التي تستوجب طلب تصحيح[2]. وفي حال كان الخطأ الذي شاب الحكم واقعاً في تقدير الوقائع، أو إرساء قاعدة قانونية ما، أو تفسيرها فلا مجال لتصحيح الحكم، وذلك لكون سبيل تصحيح ذلك هو طريق الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً[3].

خامساً_ ألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه بالاستئناف :

قابلية الحكم للطعن فيه بأي طريق لا تمنع طلب تصحيحه، كما أن سابقة المحكمة لتفسير الحكم لا تمنع طلب تصحيحه، وكذلك فإن إمكانية التصحيح، أو الشروع في تصحيح الحكم لا تقفل الباب أمام قبول الطعن في الحكم بالطريق المقرر، على أنه لا يجوز التمسك بالخطأ المادي في الحكم كسبب من أسباب الطعن فيه[4]. أي أن إمكانية استئناف الحكم لا تمنع تصحيحه، وذلك لوجود مصلحة محتملة لتصحيح الحكم، كتوافر حالة من حالات النفاذ المعجل للحكم القابل لاستئناف[5].

ويشترط تقديم طلب تصحيح الحكم قبل رفع الاستئناف، نظراً لفقدان المحكمة سلطتها في التصحيح بمجرد رفع الاستئناف، فليس للمحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح حكمها، مما ينقل سلطة التصحيح إلى محكمة الاستئناف[6]، بحيث يضحى النزاع برمته من سلطة محكمة الاستئناف في الحدود التي رفع بها الاستئناف، فتصبح هي صاحبة الولاية في نظر الدعوى مما يمنحها سلطة إلغاءه، أو تعديله، وهو ما

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 94 .
(2) د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 225.
(3) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 737.
(4) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 580.
(5) د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 324.
(6) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 603.

يزيل أي مصلحة قد ترجى من طلب التصحيح[1]. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : « إذا أيدت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى لأسبابه فليس ثمة ما يمنع العودة إلى محكمة الدرجة الثانية بطلب تفسير الحكم ذلك لأن العبرة بحقيقة ما تقصد أن تقضى به المحكمة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مسألة انتقال ملكية الأسهم قد جرى ترديدها أمام محكمة الاستئناف كما ورد في حكم النقض ومن ثم تكون هذه المسالة مطروحة على محكمة الدرجة الثانية وبالتالي تختص بطلب تفسير حكمها الصادر بشان تلك المسألة[2]».

الفرع الثاني

إجراءات التصحيح

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء بناء على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع من حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت، أو حسابية، ويقوم بمهمة التصحيح كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلية وتوقع من قبله وقبل رئيس الجلسة (المادة 137 إجراءات مدنية)[3] .

ففي حال كان طلب التصحيح قد تم بناء على رغبة أحد أطراف الخصومة، يستوجب على هذا الخصم تقديم طلب كتابي، مشفوعاً برقم القضية، وأطرافها، وتاريخ الحكم، وموضع الخطأ، ووجه الصحة المطلوب إثباته بالحكم، ومن ثم يسلم الطلب لكاتب الجلسة ليعرضه على القاضي مرفقاً بملف القضية الأصلي، وتجرى التصحيحات على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها القاضي، وكاتب الجلسة[4].

---

(1) د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 327.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 501 لسنة 22 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 15 ابريل 2001، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 11\12\2017.

(3) انظر في تطبيق المادة 137 إجراءات مدنية : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 124 لسنة 21 قضائية، جزائي، الصادر في جلسة 13 نوفمبر 1999، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 1\152018\1 ؛ وانظر في ذات المعنى : محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 204 لسنة 1992 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 11 ديسمبر 1993، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 15\1\2018 ؛ محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 118 لسنة 2010 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 13 يونيو 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 9\1\2018.

(4) د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 114.

ولا يشترط في طلب التصحيح شكل خاص، فلا ضرورة لإعلانه إلى الخصم الآخر، كما أنه لا يتعين أن ينظر الطلب ذات القضاة الذي شاركوا في اصدار الحكم المراد تصحيحه، كما لا يوجد ميعاد للتصحيح طالما كان الحكم قائماً، ولم يتعرض للإلغاء[1].

ويتم التصحيح في غرفة المشورة من دون إعلان الخصوم ومن دون سماعهم ومن دون مرافعة، ويصدر على أثرها قرار. كما أنه ليس للنيابة العامة أي دور في طلب التصحيح ولو شاركت في الخصومة[2]. كما لا يحتاج القرار الصادر في طلب التصحيح لتسبيب، ولكنه يقبل الطعن في حال تجاوزت المحكمة سلطتها في التصحيح[3].

المطلب الثاني

حكم المحكمة في طلب التصحيح والطعن فيه

تقسيم :

نعرض في فرعين لحكم المحكمة في طلب التصحيح والطعن فيه، بحيث نخصص الفرع الأول لحكم المحكمة في هذا الطلب، أما الفرع الثاني فيتناول الطعن في الحكم.

الفرع الأول

حكم المحكمة في طلب التصحيح

تصدر المحكمة حكمها في مسألة التصحيح بتشكيلها العادي مع عدم اشتراط أن يضم التشكيل ذات القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المراد تصحيحه. كما أن قرار التصحيح لا يخضع لذات القواعد الخاصة بإصدار الأحكام، فليس من الضروري أن يتضمن القرار البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأحكام. فيكفي أن يتضمن القرار القدر الضروري من البيانات التي تحقق غايته، وبالقدر الذي يساهم في تحديد عدم تجاوز المحكمة لسلطتها في التصحيح. ولا يخرج القرار عن صورتين وهما : الأولى، قرار بالتصحيح يصدر بعد ثبوت الخطأ المادي في الحكم، أما الصورة الثانية فهي، قرار صادر برفض التصحيح في حال

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 565.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 227.

(3) د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 115.

ثبوت عدم وجود أي خطأ مادي يستوجب التصحيح. وبغض النظر عن القرار الصادر فهو يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه ارتباطاً قوياً، فتولد حالة تبعية للحكم المطلوب تصحيحه بصورة تجمعها معاً[1].

وعليه فالقرار الصادر بالتصحيح يتبع الحكم محل التصحيح من حيث القابلية للطعن، وطرق الطعن المتاحة ضده. فإذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه، فإن قرار التصحيح يقبل كذلك الطعن فيه وبذات الطرق[2].

الفرع الثاني

الطعن في الحكم

نصت المادة 1372/ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه : " إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ". وعليه ، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها الممنوحة لها في التصحيح، مما ترتب عليه تغييراً في مضمون الحكم، فإن ذلك يجيز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح. أما القرار الذي يصدر من المحكمة برفض التصحيح، فمن غير الممكن الطعن فيه على استقلال، وإنما يتعين الطعن فيه مع الطعن في الحكم المراد تصحيحه[3]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الصادر برفض إجراء التصحيح فلا يقبل الطعن عليه بأي طريق إلا مع الطعن على الحكم الأصلي إن كان ميعاد الطعن فيه ما زال متاحاً[4]». وفي حكم آخر لذات المحكمة قضت بأن : « مفاد نص المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، (بدون إشارة لناشر)، (بدون تاريخ نشر)، ص 188-189.

(2) المرجع السابق، ص 190 ؛ انظر كذلك : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 219 لسنة 25 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 27 سبتمبر 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 6\2\2018 ؛ نقض مدني مصري، جلسة 21 يونيو 1962، الطعن رقم 536 لسنة 26 ق، المكتب الفني، س 13، ص 837.

(3) د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، مرجع سابق، ص 580.

(4) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 103 لسنة 2010 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 25 أكتوبر 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 11\12\2017.

كتابية أو حسابية بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ويتم الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح مع الطعن في الحكم نفسه[1] ».

وطبقاً لنص المادة 1372\ من قانون الإجراءات المدنية يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور قرار التصحيح، أما بالنسبة لقرار المحكمة برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الذي رفض تصحيحه، مع مراعاة ميعاد هذا الطعن[2].

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في تفسير ما يقع في الحكم من غموض أو إبهام

تمهيد وتقسيم :

من الضروري أن يصدر الحكم القضائي واضحاً ومفهوماً، ليسهل الوصول إلى ما يرمي إليه الحكم، ومعرفة الآثار التي انتجها. فصدور الحكم القضائي يستتبع جملة من الآثار والإجراءات التي تستوجب أن يصدر الحكم قابلاً لأن ينتجها ويحققها دونما أي تعقيد. كما أن التعرف على قابلية الحكم للطعن بالإضافة لقابلية التنفيذ من عدمها تستوجب فهم مضمون منطوق الحكم ومعرفة حدوده[3].

وعلى الرغم مما سبق فقد تصدر الأحكام في بعض الأحيان مشوبة بشيء من الغموض والابهام والتعقيد، فنجدها تؤكد أمراً في مضمونها ثم بعد ذلك تنفيه ضمن ذات السياق، وهذه الإشكالية أوجبت الاستعانة بنظام يعين على إزالة هذا الغموض، وهو ما يعرف بنظام التفسير[4]. وذلك يحتم معرفة الشروط الواجبة لإعمال نظام التفسير كمطلب أول، ومن ثم البحث في طبيعة الحكم الصادر بالتفسير والطريق المتبع للطعن فيه كمطلب ثان.

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 474 لسنة 2006 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 25 مارس 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 15\1\2018 ؛ وانظر في ذات المعنى : نقض مدني مصري، جلسة 27 نوفمبر 1952، الطعن رقم 334 لسنة 20 ق، المكتب الفني، س 4، ص 148.

(2) انظر : د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 716.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 234.

(4) المرجع السابق.

المطلب الأول

شروط قبول طلب التفسير وإجراءاته

تقسيم :

نتناول شروط قبول طلب تفسير الحكم وإجراءاته في فرعين متتالين، حيث نخصص الأول لتبيان شروط قبول طلب التفسير، أما الثاني فنعرض فيه لإجراءات تقديم الطلب.

الفرع الأول

شروط قبول طلب التفسير

أولاً_ أن يكون الحكم المراد تفسيره حكماً قطعياً :

فيشترط لقبول طلب التفسير أن يكون الحكم المراد تفسيره حكماً قطعياً، فمن غير الممكن تصور فائدة ترتجى من جراء تفسير الأحكام غير الملزمة، والتي لا تحوز الحجية، ولذات العلة ينصب طلب التفسير على المنطوق، أو على أسباب الحكم المكملة له، وفي هذا الشأن أثير خلاف حول إمكانية تفسير الأحكام الوقتية من عدمه، فرغم كونها تحوز حجية مؤقتة فمن الممكن أن تتغير تبعاً لظروف التي بنيت عليها، فيرى أنه لا محل لتفسيرها، وعلى الرغم من ذلك تنفذ تبعاً لكونها حائزة على الحجية وإن كانت مؤقتة، وفي حال اعتراها شيء من الغموض أو الإبهام فمن الممكن اللجوء لتفسيرها لإزالة كل عقبة قد تعرقل تنفيذها[1]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض بأبو ظبي أن : « التفسير لا يرد إلا على الحكم القطعي سواء كان فرعياً أو منهياً للخصومة، وأن يكون الحكم قد شاب منطوقه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره بأن يحتمل أكثر من معنى [2]».

ثانياً_ أن يكون الحكم مشوباً بشيء من الغموض أو الابهام :

أي أن يشوب الحكم في عباراته غموضاً يخل بتكوينه فيصعب معه فهم المراد منه[3]. فقد يحوي الحكم في بعض الأحيان عبارات والفاظ لا توصل المعنى الذي يحاول القاضي إيصاله، وإن جاءت صحيحة

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 706- 705.

(2) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 1 لسنة 2010 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 26 يوليو 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 12\12\2017.

(3) د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 636.

من الناحية اللغوية، كأن يحكم برفض الدعوى لعدم توافر شرط سماعها والفصل فيها، بدلاً من الحكم الواجب قانوناً وهو الحكم بعدم القبول. هذا وقد يرد الغموض جراء الصياغة الشمولية للمنطوق والتي تفتقر للحصر المطلوب ضمن سياق الحكم، كالحكم بإغلاق منشآت المدعي عليه دونما تحديد للمنشأة المراد إغلاقها والتي رفعت الدعوى بشأنها، مما ولد الشك حول حقيقة الحكم، فهل الحكم يرمي بإغلاق جميع منشآت المدعي عليه تبعاً لمنطوق الحكم؟ أم يتعلق بإغلاق المنشأة التي رفعت الدعوى بموجبها؟، كما أنه من الممكن أن يكون الإبهام نتاجاً لإضافة عبارات تثير الشك حول مضمون الحكم الحقيقي، كالحكم لصالح المدعي في دعوى تقليد براءة الاختراع وأشار في منطوقه إلى محضر الضبط بما يحتويه من آلات متعددة، مما يولد الشك حول نطاق تطبيق الحكم، فهل ينصرف الحكم على جملة الآلات المقلدة؟ أم يقتصر على الآلات الواردة في محضر الضبط فقط؟[1]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في هذا الشأن بأن : « جواز طلب تفسير الحكم مقصور على حالة ما إذا وقع في منطوقه غموض أو إبهام تعذر معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة أو إذا شاب منطوق الحكم شك في تفسيره أو كان يحتمل أكثر من معنى، ذلك أن الغاية من طلب التفسير هي تفسير ما قصده الحكم في قضائه وليس من مهام محكمة التفسير مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع، فإذا كان الحكم واضحاً فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسيره، كما لا يجوز طلب التفسير في شأن المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره[2]».

وبالإضافة لذلك فمن الممكن أن يكون الغموض والإبهام نتاجاً للقضاء الضمني، نظراً لكون المحكمة لا تصرح به في منطوق حكمها، فهو من الممكن أن يستنتج من الضرورة واللزوم الحتمي من الحكم الصريح في حكمها. فالحكم الصادر لصالح المشتري بإلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهرة على العقار موضوع العقد الصادر له من البائع يتضمن قراراً ضمنياً بإنفاذ التصرف في حق الدائن، فاعتبار إلغاء الإجراءات ومحو القيود لا يستقيم إلا باعتداد بالتصرف الصادر من البائع المدين للمشتري[3].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 199-198.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 115 لسنة 2006 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 1 يوليو 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 11\12\2017.

(3) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 200.

ومن الجدير بالذكر أن قبول الحكم لا يمنع من طلب تفسيره، فمن الممكن أن يكون الخصم قبل الحكم على أساس معين، وهو ما يترك تقديره لمطلق حريه المحكمة، والتي تفسر حكمها طبقاً لمعنى الذي كانت تقصده، ومن ثم يعتد بالقبول أو لا تحسباً لظروف الحال[1].

ثالثاً_ أن تتوافر المصلحة من جراء طلب التفسير :

يشترط لقبول طلب التفسير أن تتوافر المصلحة تجاه هذا الطلب، أي أن يكون غموض الحكم مثلاً مانعاً من تنفيذه، وتكمن المصلحة هنا في إزالة العقبة المانعة من التنفيذ والتي تجيز إعمال التفسير. هذا وقد تنشأ المصلحة من التفسير إذا ما اختلف الخصوم حول مفهوم الحكم ونطاقه، مما يصعب معه تنفيذه، فمن غير الممكن أن يباشر الموظف القائم بالتنفيذ حكماً يدور حوله الشك أو الإبهام، أو يختلف حول نطاقه. وتزول هذه المصلحة عند تنفيذ الحكم، مما يمتنع معه قبول طلب تفسيره، نظراً لكون التفسير في هذه الحالة لا يتعدى مجرد إجراء يهدف منه إرضاء رغبة طالبه فقط. كما أنه من الممكن أن يقبل طلب التفسير في حال تحفظ المنفذ ضده عند التنفيذ، مما يعطيه الحق في إبداء طلب التفسير[2]. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه : « إذا خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم محل طلب التفسير أنه قضى في منطوقه برفض الطعن وهو ما لا يحتاج إلى تفسير إذ لا غموض ولا إبهام في هذا الجزء من المنطوق، وكانت أسباب الطلب على النحو السالف بيانه لا تعدو أن تكون مجرد تساؤل عن المعنى القانوني لمصطلح ورد بأسباب الحكم وهو (القائم بالدعوى) ومعناه المعلوم لدى كافة رجال القانون أنه المدعي أو رافع الدعوى، وهذا المصطلح في صورة الحال لا تأثير له على ما قضت به المحكمة في المنطوق، ومن ثم يكون الطلب غير مقبول[3]».

ويترك تقدير وجود الإبهام أو الغموض للمحكمة التي يطرح أمامها طلب التفسير، ولا شأن لإرادة الأفراد في ذلك، وعليه إذا تبينت المحكمة خلو الحكم من الغموض وقررت وضوحه فيجب عليها أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير حتى وإن اتفق أطراف الخصومة على تقديمه[4].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 707.

(2) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص112-113 .

(3) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 4 لسنة 2014 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 27 نوفمبر 2014، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 8\12\2017.

(4) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 207.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : « لا شأن لهذه المحكمة أن تبحث أو تفسر كيفية تنفيذ الحكم (سند التنفيذ) بحالة استحالة التنفيذ قانوناً وواقعاً أو عدم استحالته، إذ أن هذا هو شأن قاضي التنفيذ الذي يتولى وضع السند التنفيذي موضع التنفيذ[1] ».

رابعاً_ ألا يعدل القرار الصادر في التفسير الحكم الأصلي :

من غير المقبول اتخاذ طريق التفسير وسيلة لإحداث التغيير في الحكم، أو أن يمثل تعدياً على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة، أو لمبدأ قوة الأمر المقضي. وعليه يجب أن يقتصر حكم التفسير على توضيح أوجه الحكم موضوع التفسير بحيث يحدد معنى الحكم ومداه دون إضافة أي تعديل عليه، فمن غير الممكن أن تباشر المحكمة وهي مصدرة الحكم التفسير تعديلاً فيه، أو تفصل فيه من جديد، أو تضيف عليه وهو ما يمثل حفاظاً لحقوق أطراف الخصومة، كما ليس لها أن تغير أو تمحو مراكز الخصوم، أو تزيد أو تنتقص من الحقوق التي قررها الحكم المفسر، أو أن تعطيه معنى قد يأثر في قوة الحكم، وهو ما يمثل تعدياً على سلطتها التفسيرية[2]. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : « محكمة الموضوع وهي تنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية... تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة النزاع فيه. لكنها تقف عند التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوقه دون تعديله أو تغيير مضمونه[3]». وقضت محكمة النقض بأبو ظبي بأنه : « ويقتصر دور المحكمة التي أصدرت الحكم على تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام، وذلك دون نظر لمدى مطابقة قضائها لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق، لأن المحكمة المنوط بها التفسير ليس من مهمتها مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع، ومن ثم إذا خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير[4]».

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 3 لسنة 2009 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 10 فبراير 2010، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\12\2017.

(2) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 115-116.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 189 لسنة 25 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 29 ديسمبر 2004، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 12\12\2017.

(4) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 1 لسنة 2011 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 23 نوفمبر 2011، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 8\12\2017.

وعليه يمتنع على المحكمة وهي تباشر سلطتها في التفسير أن تقوم من في شأنه أن يعدل الحكم، أو أن تصلح ما وقع في حكمها من خطأ لتتلافى نقضه، أو أن تعترض أمراً من الأمور التي لم تتعرض لها في الحكم المراد تفسيره. وبتجاوز محكمة التفسير هذه الحدود يبطل حكمها لمخالفة حجية الأمر المقضي، مما يجعل حكمهاً عديم الأثر لصدوره من غير الهيئة المختصة حسب النظام المعمول به أمام المحاكم[1].

خامساً_ أن يقدم طلب التفسير قبل رفع الاستئناف :

تولد عن عدم وجود نص ينظم مسألة اشتراط رفع الاستئناف من عدمه على إمكانية قبول طلب التفسير إلى ظهور ثلاثة أراء في هذا الصدد. الاتجاه الأول : ذهب إلى أنه لا يشترط عدم الطعن على الحكم المراد تفسير، فأنصاره[2] يرون أن سلطة المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم هي ذاتها سلطة محكمة الاستئناف في حال رفع الاستئناف تجاه الحكم المراد تفسيره، مما يعني أن الخيار ممنوح لرافع طلب التفسير في تحديد المحكمة التي يطلب منها التفسير. ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن القوانين التي أقرت بسلطة التفسير لم تجرى تفرقة بين حالة الطعن على الحكم بالاستئناف وبين حالة عدم الطعن عليه. بالإضافة لتوافر مصلحة حقيقية محتملة من تفسير حكم أول درجة حتى بعد استئنافه، كالحكم المشمول بالنفاذ المعجل، إلى جانب أن الإبقاء على سلطة محكمة أول درجة في التفسير على الرغم من رفع الاستئناف لا يتعارض مع حق محكمة الاستئناف في إلغاء، أو تعديل الحكم المراد تفسيره. أما الاتجاه الثاني[3]، فيرى أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالتفسير في جميع الأحوال. ويستند هذا الاتجاه على قضاء محكمتي النقض في مصر والتمييز بدبي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن : « تفسير الحكم _ على ما تقضى به المادة 366 من قانون المرافعات _هو مما تختص به المحكمة التي أصدرت الحكم إختصاصاً نوعياً ومحلياً دون أية محكمة أخرى ولو كانت أعلى منها درجة[4]». كما قضت محكمة تمييز دبي بأنه : «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل محكمة تختص بتفسير وتأويل أحكامها وقراراتها، وأن العبرة في ذلك هي بدرجة المحكمة لا بالهيئة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإنه ليس للقاضي المكلف بالتنفيذ أو للمحكمة المختصة بالطعن على قراراته تفسير الحكم محل التنفيذ، ذلك أن القاضي المكلف

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 117118_.

(2) انظر على سبيل المثال : د. أحمد ماهر زغلول مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 218.

(3) انظر في عرض هذا الرأي : د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 86.

(4) محكمة نقض المصرية، الطعن رقم 135 لسنة 32 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 8 نوفمبر 1966، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\1\2017.

بالتنفيذ ينظر إشكال التنفيذ بصفة وقتية لا بصفة موضوعية بغية الوصول فقط إلى الحكم بالاستمرار في التنفيذ أو وقفه، وهو قضاء وقتي لا يحوز حجية الأمر المقضي به أمام محكمة الموضوع[1] ».

أما بخصوص الاتجاه الثالث، فيذهب إلى أن استئناف الحكم ينقل سلطة التفسير إلى محكمة الاستئناف مما ينهي سلطة المحكمة التي أصدرته في تفسير الحكم. ويؤسس هذا الرأي على أن الأثر الناقل الاستئناف يلزم إعطاء محكمة الاستئناف كل السلطات لمحكمة لدرجة الثانية ومن بينهما سلطة التفسير، فأنصار الرأي الأخير يرون أن الإبقاء على هذه السلطة بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى يخالف مبدأ اقتصار الوقت الإجراءات والنفقات[2].

وأرى أنه من الأفضل أن تظل عملية تفسير الحكم ضمن اختصاص المحكمة التي أصدرته، حيث تعتبر ــ من وجهة نظري ــ هي الأقدر على الإلمام بكافة تفاصيل موضوع النزاع حيث قامت بدراسة القضية من قبل ثم أصدرت حكمها فيها. وما قد يخشى منه، في هذا الشأن، هو سلوك البعض طريق الطعن تحت طائلة طلب التفسير، ويكون الهدف الحقيقي من ذلك تعطيل العدالة وكسب مزيد من الوقت والإضرار بالطرف الآخر، لذا، فالأفضل هو ترك باب وحيد للتفسير، ألا وهو تقديم الطلب لذات المحكمة التي أصدرته.

الفرع الثاني

إجراءات تقديم طلب التفسير

يجوز وفقاً لنص المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية للخصوم تقديم طلب التفسير للمحكمة مصدرة الحكم، لتفسير ما شاب منطوق حكمها من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

وعليه يصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى من أحد الخصوم دون التقيد بميعاد ما، سواء صدر الحكم لصالحه أو ضده. كما أنه من غير المهم الوقوف على قوة الحكم المراد تفسيره[3]، فالمحكمة وهي تباشر عملية التفسير لا تقوم باتباع قواعد تفسير التصرفات القانونية ولا

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 56 لسنة 2004 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 10 أكتوبر 2004، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\1\2017.

(2) د. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 8587_.

(3) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 582.

القواعد المقررة لتفسير التشريع، فما تقوم به ليس إلا إعطاء تفسير منطقي من خلال الاستعانة بالأسباب التي بني عليها الحكم وعناصره الأخرى، وذلك بافتراض كونها لم تخالف القانون في حكمها هذا. كما أن طلب التفسير لا يوقف ميعاد الطعن في الحكم الأصلي[1]. ويفسر الحكم تفسيراً منطقياً تبعاً لأسبابه ولعناصره المختلفة، وفي حال لم يكف ذلك تلجئ المحكمة إلى عناصر أخرى كالطلبات والأوراق التي قدمها الخصوم[2]. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : « الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق في تقديمه أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته أو إنما كون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد بإحدى طرق الطعن القابل لها. وأنه من المقرر أيضا أن عدم وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم مؤداه وجوب القضاء بعدم قبول طلب تفسيره[3]».

المطلب الثاني

حكم المحكمة في طلب التفسير والطعن فيه

تقسيم :

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نعرض فيه لحكم المحكمة في طلب التفسير، ثم نحدد مدى إمكانية الطعن في الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حكم المحكمة في طلب التفسير

يعتبر الحكم الصادر في التفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي فسره وتسري عليه كل ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن (مادة 138 إجراءات مدنية). أي أن الحكم

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 708- 707.

(2) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 583.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 717 لسنة 26 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 14 نوفمبر 2005، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 12\12\2017.

الصادر في طلب التفسير ما هو إلا استكمال للحكم المفسر[1]. ومعنى ذلك أن الحكم المفسر يندمج ضمن الحكم الأصلي، وهو ذات طبيعته فهو ليس مستقلاً، كما لا يعتبر حكماً جديداً بأية حال من الأحوال[2].

وقد قضت محكمة تمييز دبي في ذلك بأن : « الحكم الصادر في دعوى التفسير تكون له حجية الأمر المقضي ويسري عليه ما يسري على الحكم محل التفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية والغير عادية [3]».

الفرع الثاني

الطعن في الحكم

لم يورد المشرع نصاً على عدم جواز الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض طلب التفسير، على خلاف الحال بالنسبة للحكم الصادر برفض التصحيح عملاً بالمادة 137 إجراءات مدنية، وبالتالي يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال، نظراً لعدم منع المادة 138 لهذا الطعن. وأرى أنه كان من الأفضل ـ على غرار ما تنص عليه المادة 317 إجراءات مدنية بشأن الحكم الصادر برفض طلب التصحيح ـ أن يضع المشرع نصاً صريحاً يؤكد من خلاله رفض الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير إلا مع الحكم الأصلي نفسه، حتى لا يثور الشك في اتجاه المشرع ورغبته الواضحة في منع الطعن في هذا الحكم على استقلال فور صدوره.

وطبقاً لنص المادة 138 إجراءات مدنية، فإن الحكم الصادر في طلب التفسير يعتبر متمماً من كل الأوجه للحكم الذي فسره، ويسري عليه كل ما يسري على الحكم المفسر من قواعد خاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن الحكم الصادر في التفسير يدمج ضمن الحكم المفسر، ويكون له ذات طبيعته، مما يعني أن الحكم الصادر في التفسير لا يعد حكماً مستقلاً عن الحكم الذي فسره، كما لا يعتبر حكماً

---

(1) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 583.

(2) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 126.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 32 لسنة 2007 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 29 مايو 2007، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\10؛ انظر في ذات المعنى : محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم 45 لسنة 2010 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 5 ديسمبر 2007، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\12.

جديداً بأي حال من الأحوال. وبناء عليه فإن الحكم الصادر بالتفسير تسري عليه ذات القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية التي يخضع لها الحكم محل التفسير، وذلك بغض النظر عن كونه قد جاء مطابقاً للحكم محل التفسير دون أن يمس بمضمونه اكتفاء منه بتوضيح الأجزاء المبهمة، أو أنه قد اشتمل على نقص أو زيادة عن الحكم الأخير، وهو ما يعد بلا شك اعتداء على حجية الأمر المقضي[1].

وفي حال جاء الحكم محل التفسير غير قابل للطعن، فإن الحكم التفسيري لا يقبل الطعن فيه هو الآخر، إما إذا كان الحكم المفسر قابلاً للطعن في حالات محددة ووفقاً لشروط معينة، فإن الحكم الصادر في التفسير يتقيد بذات طرق الطعن فيه وبذات الحالات والشروط التي يتقيد بها الحكم المفسر[2]. وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه : « لما كان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الاستئناف الوطنية في دعوى تفسير حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة يكون غير قابل للطعن فيه بطريق النقض[3]».

ومن الجدير بالملاحظة أنه يجب أن يكون طلب التفسير موجهاً إلى منطوق الحكم الصادر من المحكمة طبقاً للقانون حتى يمكن الطعن في الحكم الصادر بتفسيره. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأبو ظبي بأنه : « يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن_ بما مفاده أنه يجب أن يكون طلب التفسير موجهاً إلى منطوق الحكم الصادر من المحكمة طبقاً للقانون حتى يمكن الطعن في الحكم الصادر بتفسيره وهو ما يخالف واقع الحال في الطعن الماثل إذ أن طلب التفسير المقدم من النيابة العامة والصادر فيه الحكم المطعون فيه المؤرخ في 2012/10/17 إنما انصب على القرار الفردي الصادر بتاريخ 2012/9/11 الذي ورد بتأشيرة لم يبين بها مصدرها على ظهر أحد الخطابات بـ "

---

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 126.

(2) المرجع السابق.

(3) محكمة النقض المصرية الطعن رقم 185 لسنة 22 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 11 فبراير 1945، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 22\3\2018.

تنفيذ أصل العقوبة على المذكورين" والتي تفتقد مقومات الحكم الذي عناه الشارع بطلب التفسير في المادة المشار ذكرها والتي تبيح الطعن في الحكم الصادر بتفسيرها[1]».

المبحث الثالث

إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات

تمهيد وتقسيم :

خروج النزاع من ولاية المحكمة لا يتحقق إلا إذا فصلت المحكمة فيه، فبمجرد أن تقول فيه كلمتها يمتنع عليها إعادة نظره لسابقه فصلها فيه، على أن لا يمتد هذا الأثر إلا على المسائل المفصول فيها دون غيرها، إذ يتوجب على المحكمة في حال أغفلت الفصل في مسألة ما أن تعود لها منعاً لتفويت درجة من درجات التقاضي[2].

وهو ما استوجب معه البحث في إغفال المحكمة لبعض الطلبات في ثلاثة مطالب، الأول نبين فيه ماهية الإغفال وصوره، أما الثاني فنحدد فيه شروط قبول طلب الاستكمال وإجراءاته، وأخيراً نتعرض في المطلب الثالث لحكم المحكمة في طلب الاستكمال والطعن فيه.

المطلب الأول

مفهوم الإغفال وتطبيقاته

أولاً_ المقصود بالإغفال :

يعرف الإغفال في اللغة بأنه إهمال الشيء وتركه، حيث يقال أَغْفَلَ الشيء : أهمله وتركه أو اعتّده غافلاً : سأَلَهُ وقت شغله ولم ينظر فراغه[3].

أما من الناحية القانونية فيقصد بإغفال الفصل في الطلب أن تترك المحكمة سهواً أو عن طريق الخطأ الفصل في طلب بشكل كلي، يجعل الطلب باقياً ومعلقاً أمامها[4].

---

(1) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 791 لسنة 2012 قضائية، جزائي، الصادر في جلسة 29 يناير 2013، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 6\2\2018.

(2) د. حسام مهني صادق، مرجع سابق، ص 247.

(3)المنجد في اللغة العربية، الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 555.

(4) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 578.

وإغفال الفصل في الطلب يعني أن يكون الإغفال واقعاً نتيجة سهو لعدم إحاطة المحكمة بالدعوى بالشكل المطلوب منها، أو قد يرد الإغفال كأثر لعدم إدراك المحكمة للتعديل الذي أجراه المدعي في طلباته الختامية التي لم تراجعها قبل اصدار حكمها[1]، وعليه من الممكن القول أن الإغفال يعني أن المسألة لم تكن محلاً لأي حكم[2].

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الإغفال بأنه : « هو الإغفال الكلي لطلب موضوعي قدم إلى المحكمة بصورة واضحة بحيث يظل باقياً معلقاً أمامها لم يقص فيه صراحةً أو ضمناً[3]».

ومن الأمور التي يفرق فيها بين الإغفال الذي نتناوله في هذا المطلب وبين إغفال التسبيب، أن الإغفال الوارد هنا يرد على الطلبات الموضوعية التي تغفل المحكمة عن الفصل فيها رغم كونها محلاً لنظر ومناقشة في الخصومة، في حين أن إغفال التسبيب يرد على الأسباب التي بني عليها الحكم وذلك بعد تمام فصل الطلبات المطروحة على المحكمة. وبالإضافة لذلك فإن الطريق الذي تحل به كلا النوعين السابقين من الإغفال يختلف تبعاً لاختلاف مناط كلاً منها، فبالنسبة لإغفال الفصل في الطلبات يقدم فيه طلب لاستكمال الفصل فيه ما أغفلته المحكمة ويقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد استكماله، وأما بخصوص مشكلة لإغفال التسبيب تحل عن طريق الطعن على الحكم المشوب بعيب من عيوب التسبيب بالطرق المقررة، وعلى النقيض من غير الجائز اعتبار إغفال الفصل في أحد الطلبات أحد الأسباب التي يقام بموجبها الطعن بالاستئناف[4].

ثانياً_ بعض تطبيقات القضاء لفكرة الإغفال :

قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : « نص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية جرى على أنه ((إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه ...)) بما مفاده إن إغفال محكمة الموضوع في بعض الطلبات لا يصلح سبباً

(1) د. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون إشارة لسنة النشر)، ص 120.

(2) د. أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص25.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 91 لسنة 24 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 3 يوليو 2002، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 16\1\2018.

(4) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 275.

للطعن بالنقض على حكمها بطرق النقض المقررة قانونا وسبيل تدارك ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب ذلك أن المعول عليه في الحكم هو قضاؤه بالمنطوق والأسباب المرتبطة به. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في طلباتها الختامية الواردة بمذكرتها الشارحة بالقضاء لها بمؤخر صداقها ونفقة متعة إلا أن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لم يتناولا هذه الطلبات لا في وقائع الدعوى ولا الأسباب سلبا أو إيجابا وإنما قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي اكتفى بعبارة "رفض ما عدا ذلك في منطوقه" وأن هذه العبارة إنما تنصرف إلى ما تناوله الحكم من طلبات موضوعية فيما دونه من وقائع من طلبات موضوعية وأسبابه، أما المسكوت عنه من طلبات في الوقائع التي حصلها ولم يتم إيرادها في الأسباب فإن أمر الفصل فيها معلقا على حاله وينطوي على إغفال كلي ويكون السبيل لتداركه والفصل فيه حق الرجوع إلى ذات المحكمة لنظره والحكم فيه وبالتالي فإنه يكون غير مقبول[1]».

كما قضت ذات المحكمة العليا بأنه : « لما كانت هذه الطلبات إثبات الطاعنة حقها في الحضانة تعتبر من الناحية الموضوعية متفرعة عن موضوع الطلاق وبالتالي فان رفض دعوى الطلاق يعتبر رفضا لها ومن ثم فلا يقال إن الحكم الذي فصل في موضوع الطلاق بالرفض لم يفصل فيها لأن رفض الطلاق يشمل رفض كل الأمور المترتبة عليه »[2].

وقضت كذلك في حكم آخر لها بأن : « من المقرر وفقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها فعليها بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه. لما كان الحكم الابتدائي وإن قضى في منطوقه برفض ما زاد على ما ألزم به المطعون ضدها ومنها طلب أحقية الطاعن في البقاء في السكن إلا أنه لم يقل كلمته في شأن هذا الطلب ويبحثه في أسبابه، فيكون قد أغفل الفصل فيه لما

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 61 لسنة 2014 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 18 نوفمبر 2014، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 19\1\2018 ؛ وانظر في ذات المعنى : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 186 لسنة 18 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 27 ديسمبر 1997، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 19\1\2018.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 204 لسنة 22 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 26 مايو 2001، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 19\1\2018.

هو مقرر من أن النص في منطوق الحكم على رفض ما زاد على ذلك إنما ينصرف إلى تلك التي كانت محل بحث من الحكم »[1].

وقضت محكمة النقض بأبو ظبي بأنه : « لما كان الطاعن قد طلب احتياطياً من المحكمة عزل مدير الشركة "المطعون ضده" لإساءة إدارتها وللإضرار بها وبالشركاء فيها على النحو السالف بيانه في وجه النعي، إلا أن المحكمة قد أغفلت الفصل في هذا الطلب وهو من الطلبات الموضوعية التي قدمت إلى المحكمة للفصل فيه. وكان إغفالها له كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها وكانت محكمة الاستئناف قد أنهت الخصومة بالحكم القطعي الصادر منها فاستنفدت بذلك ولايتها في نظر النزاع بجملته وبالتالي لا يجوز الطعن في الحكم لتدارك ما أغفلت المحكمة الفصل فيه، وإنما يتعين العودة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالوسيلة التي حددها نص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية للفصل فيما أغفلت الفصل فيه. ومن ثم يكون النعي بذلك الوجه غير مقبول»[2].

المطلب الثاني

شروط قبول طلب الاستكمال وإجراءاته

تقسيم :

قسم هذا المطلب لفرعين، نعرض في الأول شروط قبول طلب الاستكمال، أما الثاني نبين فيه إجراءات تقديم طلب الاستكمال.

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 620 لسنة 22 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 25 مايو 2003، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 19\1\2018.

(2) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 1205 لسنة 2009 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 30 ديسمبر 2009، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 20\1\2018.

الفرع الأول

شروط تقديم طلب الاستكمال

أولاً_ أن ينصب الإغفال على الطلب الموضوعي :

يشترط ابتداءً أن ينصب الإغفال على الطلب الموضوعي[1]، الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الطلب الذي يتضمن ادعاءً موضوعي متعلق بأصل الحق ويهدف منه الحصول على حكم أما بتأكيد، أو نفي الحق المدعى به، أو إزالة ما قد يعتريه من غموض أو تجهيل يحول دون انتاج بعض الآثار التي يرتبها القانون على الحكم[2]. والمحكمة لها ضمن سلطتها إما أن تقبل هذه الطلبات أو ترفضها على أن تلتزم بعدم الفصل فيما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها، فهي مقيدة بالحدود التي يرسمها الخصوم في ادعاءاتهم[3].

ولا تفقد المحكمة سلطتها تجاه الطلبات المقدمة أمامها ما لم تفصل فيها صراحةً أو ضمناً، بغض النظر عن كونها طلبات أصلية أو عارضة أو ملحقة أو مندمجة أو احتياطية، مما يمنح الخصوم الحق في تقديم طلب الاستكمال عند اغفال المحكمة لأحد هذه الطلبات[4]. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : « المستفاد من صريح المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إن مناط الأخذ بها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يقض به قضاءً ضمنياً، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقة إنها قضت صراحةً أو ضمناً برفض الطلب فإن وسيلة التظلم من ذلك يكون بالطعن في الحكم إن كان قابلا له[5]». وفي حكم آخر لها قضت بأنه : « متى أغفلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية المطروحة عليها ولم يرد في أسباب حكمها أو منطوقه قضاء صريح أو ضمني بشأنه فإن هذا الطلب يظل باقياً معلقاً أمامها ولا يجوز اللجوء إلى طريق الطعن في الحكم لتدارك هذا الإغفال وإنما

---

(1) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 123 .

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 249.

(3) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 123 .

(4) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 706.

(5) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 384 لسنة 20 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 16 فبراير 1999، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 15\12\2017.

يتعين العودة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالوسيلة التي حددها نص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية[1]».

ومن الجدير بالذكر أن الطلبات الختامية هي محل النظر في طلبات الإغفال، فعلى الرغم من كون الخصوم يقدمون جملة من الطلبات منذ افتتاح الدعوى في عريضتها وحتى قفل باب المرافعة، فإن طلب الاغفال ينصب فقط على تلك الطلبات التي حددها الخصم في مذكرته الختامية لما فيها من إيحاء بأنه نزل عن غيرها من الطلبات[2]. فالعبرة بالطلبات الختامية، وليس فيما ضمته صحيفة الدعوى، طالما لم يوردها الخصم في مذكرته الختامية. ولكن الحال يختلف إذا أورد المدعي عبارة في مذكرته الختامية تدل على تضمينه لكل الطلبات التي قدمها من قبل دون تحديد، وهو ما يعطي إيحاء بعدم نزوله عن طلباته التي أوردها في صحيفة دعواه[3].

هذا وقد يشتمل اصطلاح الطلب الموضوعي بالمعنى الضيق على الدفع بالمقاصة القضائية أو القانونية، تنطبق الحالة السابقة على في حال ما كان الطلب المغفل تابعاً للطلب الأصلي، مثال ذلك، طلب الفوائد إذا اغفل إجابته وكان تابعاً لطلب الدين[4].

كما يمتنع الرجوع لذات المحكمة في حال ما إذا اغفلت الفصل في دفع شكلي أو موضوعي أو دفع بعدم القبول حيث أن الطريق الواجب الاتباع في هذا الشأن هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً[5]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن محل تطبيق المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية : « إذا انصب الإغفال على وسائل الدفاع المتعددة التي يلجأ إليها المدعي تأييداً لطلبه إذ يعتبر رفضاً له وتكون وسيلة التظلم من ذلك بالطعن على الحكم، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع إذ فصلت في الدعوى السابقة التي أقامتها الطاعنة على كل من المطعون ضدها، و... (...)، ... (...) ابتغاء الحكم بإلزامهم بالمبلغ المطالب به وقضت بعدم قبولها لوجود شرط التحكيم الذي تأييد

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 205 لسنة 21 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 19 ديسمبر 2000، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\16.

(2) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 576.

(3) د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 132_133.

(4) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 250.

(5) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 700_710.

استئنافاً وتمييزاً دون أن ينصرف طعنها السابق إلى تعييب قضاء هذا الحكم بشأن دفاعها حول مسئولية المطعون ضدها عن أخطاء تابعيها، مما لا يعتبر طلباً مستقلاً في الدعوى، وإنما وسيلة دفاع قضت فيها المحكمة بالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى برمتها وتكون وسيلة التظلم من ذلك هي عند الطعن في الحكم لا التقدم للمحكمة التي أصدرته بطلب جديد بدعوى أنها أغفلت الفصل فيما طلبته ضد المطعون ضدها، مما يمتنع معه على المحكمة إعادة النظر فيه على نحو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته الصحيحة بقضائه برفض طلب الإغفال[1]».

ثانياً_ أن يكون الإغفال كلياً :

لابد لقبول طلب الاستكمال أن يكون الإغفال كلياً، مما يجعل الطلب المغفل باقياً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المراد استكماله، مما يعني أنها لم تبت في أمر الطلب[2]، أما في حال ما إذا قضت المحكمة سواء بحكم صريح أو ضمني في ذلك الطلب فلا يعد ذلك إغفالاً منها، وطريقة اصلاح ما قد يشوب حكمها من أخطاء تكون هي الطعن فيه بالاستئناف[3]. وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : « لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه حيال طلب الطاعنة (المستأنفة) المتعلق بإخطار المطور العقاري للمشروع بإزالة القيد العقاري الوارد في سجلاته باسم المستأنف ضدهما، بعدم جواز استئنافه على ما استخلصه من مدونات الحكم المستأنف بإغفال الحكم كلياً والفصل في الطلب المشار إليه، وإن هذا الطلب ظل باقياً ومعلقاً لم يقض فيه صراحةً ولا ضمناً، وانتهى إلى أن تدارك ذلك يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي المستأنف لتفصل في ذلك الطلب، فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة والتزم صحيح القانون في هذا الشأن[4] ».

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 337 لسنة 2009 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 14 فبراير 2009، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 16\12\2017.

(2) د. حسام مهني صادق، مرجع سابق، ص 249.

(3) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص 104؛ أنظر كذلك : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 658 لسنة 21 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 28 نوفمبر 2001، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 18\12\2017.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 592 لسنة 2014 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 26 يناير 2014، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 18\12\2017.

ويلاحظ أن المحاكم في الكثير من الأحيان تورد عبارة (ورفض ما عدا ذلك من الطلبات)، وهو ما يمثل قضاءً ضمنياً برفض الطلبات التي لم تبحثها المحكمة في حكمها، ولكن هذه العبارة تصريح تجاه ما قد فصلت فيه المحكمة من طلبات فقط دون غيرها التي لم تفصل فيها، فتظل سلطتها تجاهها باقيه مما قد يوجب الرجوع إليها لطلب استكمالها[1]. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه : « ولئن كان من المقرر أن عبارة ((ورفض ما عدا ذلك من طلبات)) التي ترد في خاتمة منطوق بعض الأحكام إنما يقصد بها الطلبات التي أوردتها المحكمة في مدونات حكمها ولم تشأ الرد عليها بأسباب خاصة بها لعدم الجدوى لتعارضها مع ما حكم به وكونها مرفوضة ضمناً، أو لكونها مشمولة بالطلبات التي جرى الرد عليها، وأن هذه العبارة لا يمكن أن تشمل الطلبات التي لم تأت المحكمة على ذكرها ولم تشر إليها في الحكم[2]».

ثالثاً_ ألا تتعمد المحكمة الإغفال :

لا تقبل طلبات الاستكمال إلا إذا كان الإغفال نتاجاً لسهو أو غلط من جانب القاضي، فالإغفال بطبيعته لا يقبل إلا إذا كان سهواً غير مقصود من المحكمة[3]، حيث من الممكن الرجوع لذات المحكمة مصدرة الحكم إذا ما أغفلت طلباً نتيجة لسهو أو نسيان أو عدم تركيز أو سوء فهم أو خطأ غير عمدي [4]، لأنه إذا كان الإغفال ناتجاً عن دراية أو إدراك فإنه يمثل غشاً أو تدليساً ويفتح من ثم الباب لرفع دعوى مخاصمة القضاة. فإذا تبين من مدونات الحكم تعمد المحكمة إغفال الفصل في طلب ما فيعد ذلك من قبيل القضاء الصريح أو الضمني في هذا الطلب مما يمتنع معه اللجوء لطرق الطعن المقررة. وفي حال كان الإغفال قد جاء لاحقاً لعملية تفحص ودراسة للطلب، فإن ذلك لا يعد إغفالاً، وإنما هو من قبيل رفض المحكمة للطلب بشكل ضمني[5].

---

(1) د. أحمد هندي، مرجع سابق، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، ص 143.

(2) محكمة النقض بأبو ظبي، الطعن رقم 123 لسنة 2015 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 30 نوفمبر 2015، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\15.

(3) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص 275.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 390 لسنة 2011 قضائية، الادارية، الصادر في جلسة 30 نوفمبر 2011، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017\12\18.

(5) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الثاني

إجراءات تقديم طلب الاستكمال

إغفال المحكمة للفصل في أحد الطلبات الموضوعية يجيز لكل من طرفي الخصومة إعلان خصمه بصحيفة حضور أمام المحكمة مصدرة الحكم لاستكمال ما أغفلت الفصل فيه[1]، وهو ما أكدته المادة 139 صراحة بنصها على أنه : " إذا غفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به ...". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها من أي من الخصوم في الدعوى، فإنه يتعين على المحكمة بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في ذلك الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به[2]». كما قضت ذات المحكمة بأنه : « من المقرر قانونا أنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب إغفاله دفاعا أو طلبا لم يقدم منه وإنما قدم من خصمه في الدعوى الذي قضى الحكم لمصلحته[3]».

ومن الجدير بالذكر أن هذا الطريق الذي أتاحه المشرع لاستكمال الفصل في الطلب المغفل ليس وجوبياً لصاحب الشأن، فالمشرع لم يقصد إلا أن يخفف على من أغفل طلبه، فله إلى جانب هذا الطريق أن يرفع دعوى جديدة بالطلب الذي أغفل ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى، لأن المحكمة لم تفصل في موضوعه[4].

فإذا توفى الخصم قبل إعلانه بصحيفة الاغفال فتستأنف خصومة الإغفال بعد إعلان ورثته[5]. ولا يعد هذا الاعلان بصحيفة الاستكمال ابتداءً لدعوى جديدة، وإنما هو استكمال للخصومة الأصلية[6].

---

(1) د. أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، مرجع سابق، ص 103.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 139 لسنة 2007 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 13 يناير 2008، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 9\12\2017.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 27 لسنة 2009 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 12 أكتوبر 2009، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 16\1\2018.

(4) صالح محمد عبد الله، مبدأ التقاضي على درجتين وصور تطبيقاته التشريعية والقضائية (1)، مجلة الميزان، أبوظبي، عدد 122، السنة الحادية عشرة، فبراير 2010 ، ص 36_37.

(5) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 578.

(6) عبد الحميد المنشاوي، كنوز المرافعات (الدفوع والدفاع)، مرجع سابق، ص 608.

المطلب الثالث

حكم المحكمة في طلب الاستكمال والطعن فيه

الفرع الأول

حكم المحكمة في طلب الاستكمال

تحقق حالة الاغفال يجيز العودة لذات المحكمة التي اغفلت الفصل في الطلب لتستكمله أيا كانت هذه المحكمة، فالمحكمة المختصة بنظر طلب الاستكمال هي ذاتها المحكمة التي فصلت في الحكم الأصلي، فهي لا تزال تمتلك سلطتها تجاه الطلب المغفل بحيث لا تزال الخصومة تجاهه قائمة ولم تنته[1]، على أن يقتصر حكمها فيما أغفلته فقط، وتتمتع في ذلك بكل السلطات التي منحت لها عند فصلها في موضوع النزاع الأصلي، على أن لا تتخذ من ذلك وسيلة لإعادة الفصل في الطلبات التي قالت كلمتها فيها، مما يعد مساساً وتعدياً على حجية الحكم الأصلي، وهذا الحق يظل باقياً ما لم يسقط الحق في الاستكمال[2]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع إذا أغفلت _عن سهو أو غلط_ الفصل في طلب موضوعي كان مطروحاً عليها إغفالاً كلياً فإنه يبقى معلقاً أمامها بحيث يكون السبيل للفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره، ومن ثم فلا يجوز تصحيح قضاء الحكم وتدارك ما أغفل الفصل فيه عن طريق الطعن عليه بالاستئناف أو التمييز، ولا تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بشأن ما لم تفصل فيه من الطلبات الموضوعية للمدعي، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض لمثل هذا الطلب لما في ذلك من مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية لأسس التنظيم القضائي المتعلقة بالنظام العام[3] ». وفي حكم آخر لذات المحكمة قضت بأنه : « إذا ما أغفلت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها بشكل واضح وجازم إغفالاً كلياً عن خطأ أو سهو دون أن يرد في شأنها بأسباب الحكم ومنطوقه قضاء صريحاً أو ضمنياً فإن تلك الطلبات تظل معلقة أمامها، ولا يغير في ذلك أن يرد بمنطوق الحكم المطعون عليه عبارة (تأييد الحكم المستأنف) إذ هي لا تنصرف إلا إلى ما عرض له الحكم من طلبات في أسبابه دون

---

(1)د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص154 .

(2) المرجع السابق، ص 149_150.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 269 لسنة 2005 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 26 فبراير 2006، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 10\1\2018.

غيرها مما أغفلت الفصل فيه كلية. ويترتب على هذا الإغفال وجوب التجاء صاحب الشأن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها والفصل فيها متى شاء وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يحق له سلوك سبيل الطعن على الحكم لتدارك ما أغفلت محكمة الموضوع الفصل فيه من الطلبات الموضوعية[1]».

الفرع الثاني

الطعن في الحكم

يحق لصاحب المصلحة استئناف الحكم الصادر في طلب الاغفال إذا جاء مناقضاً للحكم الأصلي في مضمونه أو شابه خطأ في أحد جانبيه الواقعي أو القانوني. فوفقاً لنص المادة 158 إجراءات مدنية من الجائز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ضمن حدود النصاب الانتهائي، إذا ما جاء الحكم مخالفاً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو نظراً لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. ويشترط لقبول استئناف الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي، طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة، شرطان هما : الأول، صدوره على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، أما الشرط الثاني، ألا يكون الحكم قد صار نهائيا عند رفع الاستئناف بفوات ميعاد الطعن فيه أو بقبول المحكوم عليه الحكم.

ويلاحظ أن الحكم المراد استكماله لا يتصل بالحكم الصادر في طلب الاغفال، وهو ما يجيز الطعن في أحدهما دون الآخر، وإلى جانب ذلك فإن إلغاء أحد الحكمين المشار إليها لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الآخر تبعاً لسقوط الحكم الآخر، ما لم يكن أحدهما أساس الذي يقوم عليه القضاء في الآخر، فإذا نقض الحكم الأول كأثر للطعن فيه بالنقض يتحتم بقوة القانون إلغاء الآخر تبعاً لذلك[2]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها من أي من الخصوم في الدعوى، فإنه يتعين على المحكمة بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في ذلك الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به، ويخضع الحكم الصادر فيه لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي، مما مفاده أنه إذا ما أغفلت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها بشكل واضح وجازم إغفالاً كلياً عن خطأ أو سهو دون أن يرد في شأنها

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 240 لسنة 2007 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 13 يناير 2008، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 11\1\2018.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 265.

بأسباب الحكم ومنطوقه قضاء صريحاً أو ضمنياً فإن تلك الطلبات تظل معلقة أمامها، ولا يغير في ذلك أن يرد بمنطوق الحكم المطعون عليه عبارة (تأييد الحكم المستأنف) إذ هي لا تنصرف إلا إلى ما عرض له الحكم من طلبات في أسبابه دون غيرها مما أغفلت الفصل فيه كلية. ويترتب على هذا الإغفال وجوب التجاء صاحب الشأن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها والفصل فيها متى شاء وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي فيه المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يحق له سلوك سبيل الطعن على الحكم لتدارك ما أغفلت محكمة الموضوع الفصل فيه من الطلبات الموضوعية[1]».

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي سلطت الضوء على حالات استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها في القانون الاماراتي والتي تعرفنا من خلالها على ماهية ونطاق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها، والحالات التي تستمر فيها سلطة المحكمة على الرغم من فصلها في الموضوع، وسلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية للحكم، بالإضافة إلى سلطتها في تفسير ما يقع في حكمها من غموض أو إبهام، وحالة إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات، فقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نحاول إيجازها في ما يلي:

أولاً_ النتائج :

انتهينا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج التي تضمنتها هذه الدراسة، وأهمها ما يلي :

1. لا تمتلك المحكمة بعد النطق بالحكم إلغاءه أو تغييره أو تعديله.
2. تقترن فكرة استنفاد الولاية مع فكرة حجية الأمر المقضي من حيث كونهما يبحثان في عدم المساس بالشيء المحكوم فيه، كما أن لهما ذات المفهوم في عدم مباشرة الوظيفة القضائية أكثر من مرة، وذات الحصانة الممنوحة للمسألة المقضي فيها.

---

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 139 لسنة 2007 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 13 يناير 2008، تم الإشارة له سابقاً؛ وانظر كذلك في نفس المعنى : المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 20 لسنة 15 قضائية، مدني، الصادر في جلسة 5 أكتوبر 1993، الحكم منشور في الموقع الالكتروني التالي : http://www.eastlaws.com، آخر زيارة للموقع بتاريخ 6\2\2018.

3. يقتصر أثر استنفاد الولاية على المسائل التي فصلت فيها المحكمة دون غيرها من الموضوعات التي لم تفصل فيها، أي أن سلطة المحكمة تزول تجاه ما قالت فيه كلمتها دون غيرها من المسائل المثارة في الخصومة.
4. إصدار الحكم القطعي في الدعوى يعد استنفاداً لولاية المحكمة تجاه موضوع الدعوى، وفي حال استأنف الحكم فإن لمحكمة الاستئناف التعرض للموضوع من جديد دون أن يعد ذلك مساسا بدرجات التقاضي.
5. استعان المشرع بنظام التصحيح لإزالة أي شائبة تشوب الحكم، شريطة أن يكون الحكم حكماً قطعياً، مشوباً بخطأً مادي منصب على الوقائع المثبتة فيه، وألا يكون قد طعن فيه بالاستئناف.
6. رسم المشرع نظام التفسير ليزيل كل غموض وإبهام قد يعتريان الحكم مما يسهل معه الوصول لمغزى ومضمون وحدود الحكم. مع ضرورة أن يبنى طلب التفسير على غموض شاب الحكم ويخل بتكوينه، وأن تتوافر مصلحة من التفسير، وأن لا يعدل القرار الصادر في طلب التفسير الحكم المراد تفسيره، وألا يكون قد طعن في الحكم الأصلي بالاستئناف.
7. قد لا تحكم المحكمة في بعض طلبات الخصوم إغفالا منها لهذه الطلبات، مما يفتح الباب لتقديم طلب الاستكمال من الخصم الذي أغفلت بعض طلباته، بشرط أن تكون الطلبات هذه المغفلة موضوعية، وأن يكون الإغفال كليا لها، وألا تتعمد المحكمة هذا الإغفال.

ثانياً_ التوصيات:

انتهت الدراسة إلى توصيتين رئيسيتين، وهما :

1. بشأن خلو نصوص قانون الإجراءات المدنية الاماراتي من نص يمنع الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض طلب التفسير، فقد انتهت الدراسة إلى أنه كان من الأفضل أن يورد المشرع الاماراتي نصاً صريحاً يؤكد من خلاله رفض الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال إلا مع الحكم الأصلي نفسه. واقترح في هذا الشأن إضافة فقرة جديدة للمادة المادة 138إجراءات مدنية. تكون صياغتها على النحو التالي، إذا صدر القرار برفض التفسير فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتفسير فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم الأصلي موضوع التفسير.
2. فيما يتعلق بالطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير، وعدم وجود نص صريح يمنع الطعن على استقلال في هذا الحكم، فأرى أنه كان من الأفضل أن يضع المشرع _على غرار ما نص عليه

في المادة 317 إجراءات مدنية بخصوص الحكم الصادر برفض طلب التصحيح_ نصاً صريحاً يؤكد من خلاله منع الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال. وهو ما يدعونا إلى توصية المشرع بوضع نص صريح يزيل من خلاله أي شك في رغبة المشرع الواضحة في منع الطعن في هذا الحكم على استقلال فور صدوره.

مصادر ومراجع البحث

أولاً_ المعاجم اللغوية :

1) **أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي**، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
2) **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1975.
3) الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل مُحَمَّد بن مكرم، ابن منظور الانصاري الافريقي المصري :
   - الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
   - الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
4) **د. عبد الواحد كرم**، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.

ثانياً_ المراجع القانونية العامة :

1) **د. أحمد أبو الوفا :**
   - المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
   - التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
2) **د. أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3) **أحمد سمير مُحَمَّد الصوفي**، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

4) **د. أحمد مليجي**، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديل بالقانون رقم 76 لسنة 2007 بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الجزء الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الثامنة، 2010.

5) **د. أحمد هندي**، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

6) د. أسامة الروبي :

- قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- الأحكام والأوامر وطرق الطعن عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.
- مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

7) **د. رمزي سيف**، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، 1974.

8) **د. طلعت يوسف خاطر**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

9) **د. عبد الباسط جميعي**، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1974.

10) **عبد الحميد المنشاوي**، كنوز المرافعات (الدفوع والدفاع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

11) **د. عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى.

12) **د. علي أبو عطية هيكل**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

13) **د. علي بركات**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

14) **د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2009.

15) **د. محمود مصطفى يونس**، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

16) **د. مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17) **د. نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

18) **د. وجدي راغب فهمي**، مبادى القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.

ثالثاً _ المراجع القانونية المتخصصة :

1) **د. أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2) **د. أحمد السيد صاوي**، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

3) د. أحمد ماهر زغلول :

- أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابطها وحجيتها، الطبعة الثانية، (بدون إشارة للدار النشر)، 1992.
- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية ، (بدون إشارة لناشر)، (بدون تاريخ نشر).

4) **د. أحمد هندي**، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5) **د. حسام مهني صادق عبد الجواد**، الآثار الإجرائية للحكم المدني (دراسة مقارنة)، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

6) **د. عبد الحكم فوده**، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون إشارة لسنة النشر).

7) **د. علي عبد الحميد تركي**، نطاق القضية في الاستئناف (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

8) **د. نبيل إسماعيل عمر**، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

رابعاً_ المجلات العلمية :

1) **د. أسامة الروبي**، تسبيب أحكام الإثبات المدني، مجلة الميزان، أبوظبي، عدد 203، السنة التاسعة عشرة، يونيو 2017.

2) **صالح محمد عبد الله**، مبدأ التقاضي على درجتين وصور تطبيقاته التشريعية والقضائية (1)، مجلة الميزان، أبوظبي، عدد 122، السنة الحادية عشرة، فبراير 2010.